

شرح (المبتدأ في الفقه) | برنامج أساس العلم 8341 (عرعر)

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل العلم للخير الأساس. والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد المبعوث رحمة للناس وعلى الله وصحابه البررة الأكياس. اما بعد فهذا شرح الكتاب السابع - 00:00:00

من برنامج أساس العلم في سنته السابعة سبع وثلاثين واربعين واثمان وثلاثين واربعين واثمان والف بمدينته مدينة عرعر وهو كتاب المبتدأ في الفقه مصنفه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي. نعم - 00:00:30

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين قلتم حفظكم الله تعالى في كتابكم المبتدأ في الفقه على مذهب الامام احمد - 00:00:50
ابن حنبل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اسدى علينا الخير باحسانه واسبغ علينا فيض امتنانه الله وسلم على رسوله محمد وعلى الله وصحابه ومن بهديه تعبد. اما بعد فهذا مبتدأ تفقهه - 00:01:10

ومقدمة متفقة على مذهب الفقيه الانبلي الامام احمد بن حنبل. رتبته على نمط مختصر نموذج مفترق يناسب حال الابتلاء ويرغب في مزيد الاقتناء لاحتوائه على نبذة ملحة من مسائل الطهارة والصلوة - 00:01:30

نفع الله به من شاء من العباد وادخره عنده الى يوم التنادي. ابتدأ المصنف وفقه الله كتابه بالبسملة ثم ثنى بالحمدلة ثم تلف بالصلوة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحابه - 00:01:50

هؤلاء الثلاث من اداب التصنيف اتفاقا. فمن صنف كتابا استحب له ان يستفتحه بهن وقوله فيه فيظ امتنانه اي واسع امتنانه. وقوله ومن بهديه تعبد اعلام بان المقصود التبعيد بالهدي النبوى. والتصانيف الموضعية - 00:02:10

في الفقه يراد منها الوصول الى معرفة ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم. فهي سلم يرتفع به الى معرفة حكم الشرع مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فهي بالنسبة - 00:02:40

الى الكتاب والسنن بمنزلة الكتب الالية. فهي بالنسبة الى الكتاب والسنن بمنزلة الكتب الالية ذكره شيخ سليمان ابن عبد الله في تيسير العزيز الحميد. ومن جملة التصانيف المقيدة الوضع الفقهي من المسائل هذه التحفة اللطيفة التي وصفها المصنف بانها مبتدأ تفقهه ومقدمة - 00:03:00

تفقه على مذهب الفقيه الانبلي الامام احمد بن حنبل وانه رتبها على نمط مختصر اي نوع من التصنيف في الفقه لم يتقدمه فيه احد وانموذج مفترق اي مثال مبتكر دعا اليه ايجاد جملة مختصرة من الفقه ترغبه فيه وتهدي الى باقيه - 00:03:30
يناسب حال المبتدئين وترقيتهم الى ما يلزمهم من احكام الفقه والدين. كما قال يناسب حال الابتداء ويرغب في مزيد الاعتناء. لأن حال الابتداء ينبغي ان يجعل له ما يناسبه. اذ هي - 00:04:00

نقص تفتقر الى الاعتناء خاص حتى يتهيأ للراغب في العلم في الفقه او في غيره معرفة ما يلزم منه ثم ينبغي ان تكون المصنفات في الابتداء داعية الى مزيد الاعتناء اي مرغبة فيما بعدها - 00:04:20

فان المرء اذا عقل شيئا ووعاه حصلت له محبة له. فيطلب ما بعده وهذه من منافع المختصرات الوجيزة في انواع الفنون فان عادة المختصرات انها لا تفي بما ينبغي على وجه تام لكن - 00:04:40

ا ترغب في بقية الفن وتحبب فيه. ثم ذكر ان الداعي الى ما ذكر قبل من كونه يناسب حال الابتداء ويرغب في مزيد الانتهاء انه
محتو على نبذة ملمة اي جامعة بجملة - 00:05:00

من مسائل الطهارة والصلوة مهمة فان هذين البابين هما مقدم ما يلزم العبد من فقه الاحكام والحال والحرام فالصلة فيه اعظم
احكامه وهي موقوفة على اعظم شروطه وهي الطهارة فجعل هذا المختصر جامعا لما يناسب المقام من احكام هذين البابين. ثم ختم
بدعاء الله سبحانه - 00:05:20

وتعالى نفع هذا الكتاب من شاء من العباد وان يدخله عنده يوم يعني يوم القيمة احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله تعالى المدخل
في جملة من حدود الحقائق الفقهية المحتاج اليها - 00:05:50

وهي خمسة حدود الحد الاول حد الاستنجاء. وهو ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بماء او ازالته ركنه بحجر ونحوه تاء الحد
الثاني حد الاستجمار وهو ازالة حكم نجس ملوث خارج من - 00:06:10

غير اصلي بحجر ونحوه الحد الثالث حد السواك وهو استعمال عود في اسنان ولثة ولسان لاذهاب التغير ونحوه الحد الرابع حد
الوضوء وهو استعمال ماء ظهور مباح في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة - 00:06:30
الحد الخامس حد الصلاة وهي اقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ابتدأ المصنف وفقه الله كتابه بمدخل يجمع
جملة من الحدود الفقهية المحتاج اليها لان الفقه خاصة والعلم عامة يدور على امرین - 00:06:50

احدهما حقائق تصورية والآخر احكام تصديقية حقائق تصورية والآخر احكام تصديقية فالحقائق تدرك بالحدود والاحكام تدرك
بالمسائل والدلائل فالحقائق تدرك بالحدود. والاحكام تدرك بالمسائل دلائل واقتصر على ذكر خمسة حدود ينفع بها في حال الابتداء.
وفق ما - 00:07:20

رواه الحنابلة رحهم الله فالحد الاول حد الاستنجاء وذكره بقوله وهو ازالة نجس خارج من سبيل اصلي بماء او ازالته حكمه بحجر
ونحوه فالاستنجاء يدور على امرین. احدهما ازالة النجس الملوث - 00:08:00

والآخر ازالة حكمه. احدهما ازالة النجس الملوث. والآخر ازالة حكم والفرق بينهما ان الازالة في الاول تكون حقيقة فلا يبقى من
النجس النجس شيء ان الازالة في الاول تكون حقيقة فلا يبقى من النجس شيء. واما في الثاني فتكون - 00:08:30
حكمية اذ يبقى منه شيء يعفي عنه. اذ يبقى منه شيء يعفي عنه فاما الاول وهو الحقيقي فهو المذكور في قوله ازالة نجس ملوث
خارج من سبيل اصلي بماء. واما الثاني وهو الحكمي فهو المذكور في قوله او - 00:09:00

حكمه بحجر ونحوه. فال حقيقي المذكور في قوله ازالة نجس ملوث الى اخره. المراد بالازالة النفي والاعدام المراد بالازالة النفي
والاعدام. والنجس هو المحكوم بنجاسته هو المحكوم بنجاسته. وطريق الحكم بنجاسته شيء النقل. من - 00:09:30
القرآن او السنة او الاجماع. وقوله ملوث اي مقدر فالتلويث التقدير. وقوله خارج من سبيل اصلي اي من قبل او دبر فكل انسان له
سبيلان. احدهما قبل والآخر الدبر وقوله بماء ان يكون المستعمل فيه للازالة هو - 00:10:00

ما واما الحكمي المذكور في قوله ازالة حكمه بحجر ونحوه فالمحضود كما تقدم انه لا يزال النجس كله بل يبقى منه بقية اذا استعمل
العبد حجرا ونحوه اي ما في حكمه مما يزال - 00:10:40

به الخارج فانه اذا استعمله بقيت بعده بلة لا يزيلها الا الماء بقيت بعده بلة اي رطوبة لا يزيلها الا الماء. وهذه الرطوبة معفون عنها.
ولهذا قال الفقهاء او ازالة حكمه - 00:11:10

زال حكم النجس وان بقي شيء منه. ويسمى الحكمية بالاستجمار اما الحكمية بالاستجمار فالاستنجاء استجمار وزيادة فالاستنجاء
استجمار وزيادة فالذى ذكره كله من ازالة النجس الملوث او ازالة حكمه يسمى استنجاد. وبختص - 00:11:30

ازالة الحكم باسم الاستجمار. واما الحد الثاني فهو حد الاستجمار وهو المذكور في قوله ازالة حكم نجس ملوث خارج من سبيل
اصلي بحجر ونحوه. وهو كما تقدم فرض من افراد الاستنجاء وهو كما تقدم فرد من افراد الاستنجاء. فاذا عطف الاستجمار على
الاستنجاء فهو من عطف - 00:12:00

على فاذا عطف الاستجمار على الاستنباء فهو من عطف الخاص على العام. وكما تقدم في الازالة في الاستجمار تكون لحكم النجس لا لعين النجس. اذ تبقى من النجس بقية لا يزيلها الا الماء - 00:12:30

الذى ذكرناه من بقاء بلة اي رطوبة للخارج بعد استعمال الحجر او نحوه. فهذه البلة لا يدفعها احجر ولا غيره؟ ويختص دفعها بالماء. وعفي عنها بمشقة الاحتراز منها. وعفي عنها بمشقة - 00:12:50

منها فان استعمال الحجر ونحوه غايتها ان يزيل الخارج. اما ازالة الرطوبة بالماء اما ازالة الرطوبة فتختص بالماء. واذا استجمار العبد كفاه ذلك توسيعة من الله سبحانه تعالى على عباده. ثم ذكر الحد الثالث وهو حد السواك. فقال وهو استعمال عود اي - 00:13:10 الله من العود المعروف. فالمراد بالسواك هنا الالله التي هي المسواك. استعمال عود في اسنانه ورثة ولسان. فمحل استعمال السواك هي هذه الموضع الثالث دون غيرها بان يستعمله في اسنانه او في لسانه او في رثته. والله مخفة - 00:13:40

فيقال اللذة وهي اللحمة التي تحيط بالاسنان فهي اللحمة التي غرزت فيها الاسنان. فاستعمال يكون في هذه الحال الثلاثة. فلا يستعمل في غيرها ولا يتعلق به حكم. قال لاذهاب التغير ونحوه. اي يقصد من استعماله لاذهاب التغير الذي يلحق الانسان. ونحوه - 00:14:10

كتطيب الفم فتارة لا يكون معه تغير في فمه لكن يستعمل السواك تطبيبا ثم ذكر الحد الرابع فقال حد الوضوء وهو استعمال ماء طهور مباح المستعمل فيه ماء دون غيره فلا يستعمل تراب ولا غيره وهذا الماء المستعمل فيه - 00:14:40

موصوف بوصفين احدهما كونه طهورا فلا يكون ظاهرا ولا نجسا. والآخر كونه مباحا. فلا يكون حراما. فلا يكون حراما كالمنصوب او المسروق او المستعمل في غير ما وقف عليه. فلا يكون - 00:15:10

قالوا المائي عند الحنابلة وضوء حتى يقارن طهوريته حتى علينا طهوريته كونه مباحا. فلو ان احدا توضأ بماء مسروق فعند الحنابلة انه لم يتوضأ والراجح ان من توضأ بماء حرام غير حلال صح وضوء مع الائم وهو - 00:15:40

مذهب الجمهور. فالفرق بين حد الوضوء المذكور هنا وبين حد الذي عليه الجمهور ان الحنابلة يشترطون في الحد وجود كلمة ايش؟ مباح. فلو كان غير مباح لم يصح كونه وضوء. واما غيرهم فانهم يصححون كونه وضوء ولو كان بماء طهور - 00:16:10

غير مباح. ثم ذكر محل استعمال ذلك الماء الطهور المباح. لانه في الاعضاء الاربعة. الوجه اليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة وهي صفة الوضوء المنقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم. والجاري في كلام المتقدمين انهم يقولون صفة معلومة. ومن تأخر - 00:16:40

كثير منهم يعبرون بقولهم صفة مخصوصة. والاول احسن فهو الموافق لخطاب الشرع. فهو الموافق لخطاب الشرع فاكثر ما يذكر فيه المبين الموضح بالشرع باسم المعلوم ومنه قوله تعالى الحج اشهر معلومات. ثم ذكر الحد الخامس فقال حد الصلاة. وهي اقوال وافعال - 00:17:10

علومه اي مبينة بما جاء نعته واياضاحه في الشرع. وتلك الافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. فمبتدأها التكبير وهو قول الله اكبر عند افتتاح الصلاة ومقدمها التسليم وهو قول السلام عليكم عند ختم الصلاة وما بينهما - 00:17:40

اقوال وافعال معلومة. واضح؟ طيب. لماذا لم يقل ابلة بنية اقوال وافعال معلومة بنية مفتتحة بالتكبير مختتمة تسليم او في اخرها. ما الجواب لان النية مع الوضوء نية الوضوء للوضوء. هذى صلاة الان - 00:18:10

تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام الله اكبر ظاهر هذا ما قالوه. لا تقول عليهم شي ما قالوه الله يهديك. نعم عبادة كله بالنية ها صر السنۃ ايوا احسنت وذكر النية عندهم في قوله معلومة. فتقديم ان معنى معلومة يعني مبينة بطريق الشر - 00:18:50

بين بطريق الشر فمن صفة الصلاة عندهم انها تكون بنية فلا حاجة الى زيادة قول بنية اشار الى هذا مرعي من كرمي في غاية المنتهي في كتاب الوضوء منها. اشار الى هذا مرعي الكرمي في غاية المنتهي - 00:19:40

في باب في كتاب الوضوء منها. وتبعه شارحها الرحيباني. نعم. احسن الله اليكم. قلت حفظكم الله تعالى المقصود في جملة من الاحكام

الفقهية المحتاج اليها. وهي خمسة انواع النوع الاول الواجب - 00:20:00

وفيه زمرة من المسائل فيجب غسل يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء. والوضوء لصلاة ومس مصحف وطواف النوع الثاني المصنف وفقه الله في هذه الجملة المقصود المذكورة بعد المدخل. فعادة المصنفين انهم يقسمون تارة الكتاب الى مدخل ومقصد - 00:20:20 خاتمة فالمدخل هو المبتدأ والمقصد هو الغاية والخاتمة كالاتية لذك المقصود وتقدم ان المدخل مشتمل على حدود تتعلق بجملة من الاحكام الفقهية تعين على تصورها واما المقصود فذكر فيه جملة من الاحكام الفقهية المحتاج اليها. والمذكور في - 00:20:50

هذا المقصود من الاحكام ترجع يرجع الى خمسة انواع هي الواجبات والمستحبات والمباحات والمكرهات والمحرمات. فعلى هؤلاء الخمس يدور الحكم شرعاً التعبدي الذي يسميه عامة الاصوليين بالحكم الشرعي التكليفي. ومقدم - 00:21:20 ذكره من هذه الانواع الخمسة هو نوع الواجبات. والواجبات منسوبة الى الایجاب. والایجاب هو الخطاب الشرعي الطليبي المقتضي لفعل اللازم. الخطاب الشرعي الطليبي المقتضي. لفعل اقتضاء لازماً ويسمى هذا الحكم ایجاباً باعتبار صدوره من الله. يسمى ایجاباً باعتبار - 00:21:50

صدوره من الله ويسمى متعلقه واجباً بالنظر الى العبد ويسمى متعلقه واجباً بالنظر الى العبد. فقول الفقهاء مثلاً الصلوات الخمس واجبة. يعني بالنظر الى ما يتعلق بحكم الایجاب لها في حق العبد فتكون واجبة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة 00:22:30

واجب على كل مسلم. ايش؟ على كل محتمل. متفق عليه من حديث ابي ابن سعيد الخدري رضي الله عنه. وذكر من جملة الواجبات ما عده في قوله فيجب غسل يد قائم من - 00:23:00

يوم دين ناقض لوضوء فمن الواجبات عند الحنابلة غسل يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ولو تحقق طهارة وقولهم غسل بيدي اي غسل كفي. المراد باليد هنا الكف. دون ما فوقها. فاسم اليد يعم الكف - 00:23:20

لكن محل هذا الحكم عندهم هو الكف فقط بان تكون هذه كف قائم من نوم والقائم من النوم هو ايش؟ ما هو من هو القائم من النوم يعني كملها المستيقظ منه المريد قطعه المستيقظ منه المريد قطعه. فلو ان - 00:23:50

احدا انتبه في ليله ثم تقلب على فراشه غير مرید النهوض منه فلا يتعلق به الحقوق وانما يتعلق الحكم عندهم بمن اراد قطع نومه

بان يفرغ من نومه وينتقل الى حال - 00:24:20

اخري والنوم المراد عندهم هو نوم الليل ولذلك قالوا من نوم ليل فلا يدخل فيه نوم النهار وشرطه ان يكون ناقضاً لوضوءه وشرطه ان يكون ناقضاً لوضوء اذا كان نومه غير ناقض لوضوء فهو عند الحنابلة لا يجب عليه غسل يديه - 00:24:40

وهذا من مفردات الحنابلة دون سائر جمهور الفقهاء وهو قوله او بالدليل واقرب الى الرجح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده ثلثاً فانه لا يدرى اين باتت منه. متفق عليه. وعلة ایجاب غسل اليدين ثلاثة. للمستيقظ من - 00:25:10

نوم ليل لماذا؟ ليش يجب عليه ان يغسلها ثلاثة هي ملابسة الشيطان. هي ملابسة الشيطان. وهو اختيار ابن تيمية الحفيد ابنه ابن القيم فان الشيطان اذا فان الانسان اذا نام لبسه الشيطان كما ثبت في احاديث الصحيحين - 00:25:40

وغيرهما في قوله صلى الله عليه وسلم اذا نام اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنفذ ثلاثة فان الشيطان ايش؟ بيت وعلى رجومه وحديث ابي هريرة ايضاً في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نام احدكم عقد الشيطان على قافيته - 00:26:10

ثلاثة عقد الحديث فهذه الاحاديث وما كان في معناها تدل على ملابسة الشيطان للانسان. فمما يدفع به ثقل الشيطان ان يغسل بيديه ثلاثة اذا استيقظ من نومه. ثم ذكر المصنف ايضاً من الواجب - 00:26:30

وضوء لصلاة ومس مصحف وطوافه. فمن الواجبات عند الحنابلة الوضوء لثلاث عبادات اولها الصلاة وهذا محل اجماع. وثانية مس المصحف. وهو لمسه ببشرته بلا حائل وهو لمسه ببشرته بلا حائل. فتكون - 00:26:50

فيكون جسده مفضياً الى المصحف ليس بينه وبينه شيء. وهذا مذهب الارض الائمة الاربعة والراجح من الاحاديث الواردة في ذلك. وثالثها الطواف حول الكعبة. وهو ومذهب الائمة الاربعة. خلافاً لابن تيمية - 00:27:20

وابن القيم وغيرهما ومذهب الاربعة اقوى فان الطواف حول الكعبة عبادة مشهورة شائعة وال المسلمين مستقرن على ايجاد الطهارة لها. وليس بالادلة ما ينهض الى جواز الطواف دون وضوء وما نقل في ذلك اشیاء عن بعض اتباع التابعين رحمهم الله - [00:27:50](#) فالاخذ بالاولى مما عليه مذهب الائمة الاربعة اظهر والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم وقلتم الله تعالى والنوع الثاني المستحبات وفيه زمرة من المسائل فيستحب للمتخلي عند دخول خلاء بول - [00:28:20](#)

بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبيث. وبعد خروج منه قول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني هذا وعفاني وتقديم رجله [اليسرى](#) عند دخوله واليمني عند الخروج منه. ويستحب السواك بعود الليل - [00:28:40](#) موقن غير مضر لا يتفتت ولصائم قبل الزوال يعود يابس واستعداد وهو حرق العانة وتحت شارب او قص طرفه وتقديم ظفر ونتف ابط فان شق حلقه او تنور. ولمتوضى عند - [00:29:00](#)

فراغه قول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان مهدا عبده ورسوله ورسوله ويستحب للمصلى قبل قراءة الفاتحة في [اول ركعة من الصلاة استفتاح وتعود. قراءة بسم الله الرحمن الرحيم - 00:29:20](#)

في اول الفاتحة وكل سورة في كل ركعة وقراءة سورة بعد قراءة الفاتحة في صلاة فجر واولنا مغرب رباعية وقول امين عند الفراج من الفاتحة وما زاد على مرة في تسبيح رکوع وسجود وفي سؤال المغفرة - [00:29:40](#)

بين السجدين ودعاء في تشهد اخير ورفع اليدين عند الاحرام والركوع والرفع منه ووضع اليمني على اليسرى وفي قيامه وجعلهما تحت سرته ونظره الى موضع سجوده وقيامه الى الثانية على صدور قدميه - [00:30:00](#)

وكذلك الى الثالثة والرابعة واعتماده على ركبتيه عند نهوضه. وافتراشه اذا جلس بين السجدين وفي التشهد الاول وتوركه في [الاخير. والتفاته يمينا وشمالا في سلامه. ذكر المصنف وفقه الله النوع الثاني من الاحكام الفقهية المحتاج اليها وهو المستحبات - 00:30:20](#)

المستحبات ترجع الى حكم الاستحباب. وهو الخطاب الشرعي الطلب المقتضي بالفعل اقتضاء غير لازم. الخطاب الشرعي الطلب المقتضي لل فعل اقتضاء غير لازم وهذا الحد يبين الفرق بينه وبين الواجب وبين الایجاب. فالایجاب يكون الاقتضاء فيه لا - [00:30:50](#)

الزمن واما في الاستحباب فانه يكون غير لازم. وذكر المصنف رحمة الله جملة من المسائل المستحبات التي ترجع الى هذا الحكم [فقال فيستحب للمتخلي عند دخول خلاء قول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من - 00:31:20](#)

الخبر والخفاء الخبائث. فمن المستحبات عند الحنابلة وفاقا للثلاثة لمن دخل الخلاء ان يكون هذا الذكر والخلاء هو المقصود في قضاء الحاجة المحل المقصود في قضاء الحاجة فما اعد لقضاء الحاجة يسمى خلاء - [00:31:40](#)

فيأتي العبد بهذا الذكر المركب من جملتين. الاولى بسم الله وهي مروية في حديث ضعيف والثانية اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبائث وهي مروية في حديث انس في الصحيحين - [00:32:10](#)

والخبر بسكون الباء هو الشر. والخبائث النفوس الشريرة والخبائث والنفوس الشريرة وفي الخبر لغة اخرى بضم الباء الخبر وهي ذكران الشياطين وتكون الخبائث الاناث من الشياطين. فالحديث جاء بهاتين الروايتين على - [00:32:30](#)

هذين المعنيين. ويقول المتخلي هذا الذكر عند اراده دخوله الخلاء. ويقول المتخلي هذا ذكر عند اراده دخول الخلاء. فان كان في [فضاء فانه يقول هذا الذكر اذا نار ثيابه لحاجته فانه يقول هذا الذكر اذا شمر اي رفع ثيابه لقضاء حاجته - 00:33:00](#)

ثم ذكر حكما اخر فقال وبعد خروج منه قول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنی الاذى وعفاني. فاذا خرج المتخلي من الخلاء استحب له عندهم وفاقا للائمة الثلاثة الاتيyan بهذا الذكر - [00:33:30](#)

بایظا من جملتين الاولى قول غفرانك وثبت هذا عند الترمذی من حديث عائشة رضی الله عنها والاخرى قول الحمد لله الذي اذهب عنی الاذى وعفاني. وروي هذا حديث عند ابن ماجة واستناده ضعيف. يقول المتخلي هذا الذكر - [00:33:50](#)

اذا خرج من الخلاء وبرز منه اذا خرج من الخلاء وبرز منه فان كان قضى حاجته في فضاء فانه يقول هذا الذكر اذا ارسل ثيابه. فانه

يقول هذا الذكر اذا ارسل ثيابه - 00:34:20

اي اذا رد ثيابه لستر بدنه بعد تشيرها. ثم ذكر مسألة اخرى فقال وتقديم رجله اليسرى عند دخوله واليمنى عند الخروج منه
فيستحب عند الحنابلة للمتخلل وفaca للثلاثة ان يقدم اليسرى - 00:34:40

دخول الخلاء ويقدم اليمنى عند الخروج منه. عملا بالقاعدة في الشرع ان اليمين للطيبات والشمال للمستحبات والخلاء موضع
مستحب اذا دخله دخله بيسراه. اذا خرج منه قدم اليمنى لان خارج الخلاء - 00:35:00

اطيب من دخله عادة. ثم ذكر مسألة اخرى فقال ويستحب السواك بعد لين ممكן غير مضر لا يتفتت وهذا محل اتفاق مع الائمة
الثلاثة ايضا فالسواك كما تقدم العود السواك سبق انه استعمال ايش؟ عود استعمال عود. فالته العود - 00:35:30

صفته المستحبة هي المذكورة في قوله لين ممكן غير مضر لا يتفتت فيكون لينا غير خشن فيكون لينا غير خشن ويكون منقيا اي
موصوفا بالانقاء. ليذهب يرى ونحوه وان يكون غير مضر اي لا ينشأ منه ضرر بان يكون جارحا - 00:36:00

اللثة او الاسنان. اذا وجد النظر فهو ينافي مقصده من التطبيب وازالة التغير وان يكون غير متفتت لانه مع التفتت وهو تقطعه قطعا
صغراء لا المقصود ازالة التغير. ثم ذكر مسألة اخرى فقال ولصائم قبل الزوال بعد يابس - 00:36:30

فالحنابلة رحمهم الله يخصوصون السواك المستعملة الصيام حال الصيام قبل الزوال تكون العود يابسا تكون العود يابسا فلا يستحب
عندهم ان يكون رطبا فلا يستحب عندهم ان يكون رطبا. اذا استعمل الرطب - 00:37:00

قبل الزوال حال كونه صائم فهو عندهم من جملة مباح وهو عندهم من جملة مباح. فالسواك للصائم قبل الزوال عند الحنابلة له
حكمان. فالسواك للصائم عند الحنابلة قبل الزوال له حكمان - 00:37:30

احدهما ان يكون بعد يابس. وهذا مستحب. والآخر ان يكون بعد رطب وهذا مباح والراجح انه يستحب للصائم مطلقا يابس او
رطب وهو مذهب جمهور اهل العلم خلافا للحنابلة. والفرق بين الرطب واليابس ان الرطب له اجزاء يتخلل - 00:37:50

ان الرطب له اجزاء تتحلل. واما اليابس فلا يتخلل منه شيء. ثم ذكر مسألة اخرى فقال واستحداد وهو حلق العانة وحلف شارب او
قص ظفره الى اخر ما ذكر في هذه الجملة المشتملة - 00:38:20

على ذكر اربع من المستحبات. قرن بينهن لانهن خصال الفطرة. لانهن خصال الفطرة فالخصلة الاولى الاستحداد وهو حلق شعر العانة.
وشعر العانة هو الشعر المحيط بالفرج سميت ازالته استحدادا لاستعمال الحديد في ازالتها. باستعمال الحديد في ازالتها - 00:38:40
والاجماع منعقد على استحباب ذلك. والخصلة الثانية حف الشارب او قص طرفه. فيستحب عفوا الشارب والحف هو استقصاء اخذه
والحث هو استقصاء اخذه او يقص طرفه وهو ما نزل منه على الشام وهو ما نزل على الشبك فما استرسل على الشفاء -
00:39:10

فانه يستحب له قصه. فالعبد مخير بين حب شاربه او قص طرفه النازل على شفته لثبتوت السنة بالامرین لثبتوت السنة بالامرین.
والخصلة الثالثة تقليم الاظفار من اليدين والرجلين واستحباب ذلك محل اجماع. والرابعة نتف القبط اي - 00:39:40

نزع شعره اي نزع شعره. فالنتف هو النزع باليد او الة تكون في في اليد. فينزع بها نزعا والابط بكسر الهمزة وسكون الباء. فلا يقال
الابط وانما هو ساكن الباء وهو مستوطن المنكب اسفل الكف فمستوطن المنكب اسفل الكف بجانب - 00:40:10
العود يسمى وكل انسان له ابطال فيستحب له نزع الشعر الكائن في هذا الموضع فان شق عليه نزعه بنفسه حلقه او تنور. اي استعمل
الله يحلقه بها او تنور اي استعمل النور وهي اخلاقا اذا وضعت على الشعر تزيله وهي - 00:40:40
اذا وضعت على الشعر تزيله. وفي معناها كل ما يزيل الشعر مما استحدثه الناس وفي معناها كل ما يزيد الشعر مما استحدثه الناس.
يزال شعر القبطي به ما لم ينشأ منه ضرر - 00:41:10

ما لم ينشأ منه ضرر فالضرر يزال فالضرر يزال وكل ما خالف طبيعة الجسد عادة فانه يضر فالاصل ان الانسان يحفظ بدنه باستعمال
ما تتابع عليه الناس. محتنزا مما يتجدد اليه - 00:41:30

لان لا يرجع عليه بالضرر في بدنه. ثم ذكر مسألة اخرى فقال ولم توضئ عند فراغه قول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد

ان مهدا عبده ورسوله. فمن المستحبات عند الحنابلة رفاقا للثلاثة. قول هذا الدين - [00:41:50](#)

بعد الفراغ من الوضوء اي بعد الانتهاء من الوضوء فلا يشرع فيه حتى يفرغ منه فاذا فرغ من غسل رجله اليسرى جاء بهذا الذكر فتشهد. ثم ذكر مسألة اخرى فقال ويستحب للمصلي لمصل قبل قراءة الفاتحة في اول ركعة من الصلاة استفتاح - [00:42:10](#)

تعود فمن المستحب للمصلي عند الحنابلة قبل قراءة الفاتحة في اول ركعة دون بقية الركعات امران احدهما دعاء الاستفتاح ومن انواعه قول سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك الى اخر الذكر - [00:42:40](#)

بالمعروف عندنا ولا يختص به فكل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استفتح به صلاته فاستعماله مستحب وهو قول الجمهور. والثاني التعود وهو قول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:43:00](#)

فيستحب عند الجمهور لمن اراد ان يقرأ القرآن في صلاته ان يستعيذ بالله سبحانه وتعالى واذا استعاد بهذا اللفظ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كان مستعيذا. واذا استعاد بغيره كان ذلك جائز. فلو قال - [00:43:20](#)

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم جاز او قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم جاز ذلك ثم ذكر مسألة اخرى فقال وقراءة باسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة وكل سورة في كل ركعة فمن - [00:43:40](#)

مستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا ميثاقا للحنفية البسمة في اول الفاتحة وفي كل سورة في كل ركعة. فالصحيح ان الفاتحة اية من القرآن الكريم. جعلت ان البسمة اية من القرآن الكريم. جعلت في اوائل السور للدلالة على ذلك - [00:44:00](#)

فاذا قرأ الانسان سورة فانه يأتي بالبسمة فهي ليست اية من الفاتحة وانما هي اية قرآنية جعلت في رؤوس السور فاذا قرأ سورة استحب له ان يستفتح بها وفي صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان النبي - [00:44:30](#)

صلى الله عليه وسلم قال انزلت علي انفا سورة. باسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الكوثر. فقرأ سورة الكوثر تامة فالبسمة محلها في اول السور. واما في اجزائها فيستحب ايضا تبعا - [00:44:50](#)

الاصل يستحب ايضا تبعا للاصل وقول الشاطبي وفي الاجزاء خير من تلبي يعني باعتبار الرواية باعتبار الرواية يكون مخيرا لمن اراد ان يقرأ بالرواية المتبعة. وقراءة الرواية المتبعة المعروفة بالقراءات لها احكام - [00:45:10](#)

غير الاحكام التي تكون في الصلاة ومن الخطأ الخلط بينهما وهذا يقع عند متأخر القراء فيغلطون افي جعل احكام القراءة في الرواية المتبعة احكاما للقراءة في الصلاة. ولهذا تفصيل ليس هذا مقامه. ثم - [00:45:30](#)

المصنف مسألة اخرى فقال وقراءة سورة بعد قراءة الفاتحة في صلاة فجر واولتي مغرب ورباع اي من المستحب للمصلي عند الحنبلة ايضا ان يقرأ سورة بعد الفاتحة في صلاة الفجر - [00:45:50](#)

في كل ركعة منها. وفي اولتي مغرب ورباعية. الرباعية هي صلاة الظهر وصلاة العصر فيقرأ الفاتحة اولا ثم يستحب له ان يقرأ بعد ذلك سورة كما ثبت هذا حديث ابي قتادة في الصحيحين والسنة قراءة سورة تامة والسنة قراءة سورة تامة فان قرأ - [00:46:10](#)

بعض صورة فهذا جائز. وان قرأ بعض السورة فهذا جائز. وفعله النبي صلى الله عليه وسلم نادرا ففعله مرة واحدة واحدة في نافلة الفجر في نافلة الفجر كما في الصحيح انه قرأ ببعض سورة البقرة وببعض سورة ال - [00:46:40](#)

عمران فالاصل المستمر ان يقرأ سورة كاملة في الركعة الاولى ويقرأ ركعة كاملة في الركعة الثانية ويتابع في ذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر المصنف مسألة اخرى - [00:47:00](#)

فقال وقول امين عند الفراغ من الفاتحة اي يستحب للمصلي وغيره عند الحنابلة ايضا قول امين عند الفراغ من الفاتحة حال الجهر بالفاتحة او الاسرار للامام والمأمور على حد سواء - [00:47:20](#)

الامام والمأمور على حد سواء لما ثبت من الاحاديث النبوية في ذلك. والفقهاء متفقون على ان امين ليست من القرآن وانما هي هي ايش؟ امين دعاء احسنت انما هي دعاء فهي دعاء بعد دعاء. فقولوا امين معناه اللهم استجب معناه - [00:47:40](#)

اللهم استجب ولذلك لو ان انسانا دعا فقال اللهم اغفر لنا وارحمنا امين. فعله صحيح ام غير صحيح فعله صحيح فان امين دعاء معناه اللهم اغفر لنا امين يعني اللهم استجب هذا الدعاء - [00:48:10](#)

ثم ذكر مسألة اخرى فقال وما زاد على مرة في تسبيح رکوع وسجود وفي سؤال مغفرة بين السجدتين فمن المستحب للمصلي عند الحنابلة الزيادة على المرة في تسبيح رکوع وسجود بان يقول سبحان رب العظيم سبحان رب العظيم ويزيد على المرة - 00:48:30 في الرکوع او يقول سبحان رب الاعلى ويزيد على المرة في السجود او يقول رب اغفر لي بين السجدتين. هو الاول محل اجماع نقله الترمذى والثانى وهو الزيادة على المرة في قول رب اغفر لي بين السجدتين - 00:48:50

اين هو مذهب الائمة الاربعة؟ الذي نصوا عليه ولم يذكروا غيرهم خلافا لكن لم يوجد حكاية الاجماع في احكام الدين ظاهرة اشياء قد لا يوجد النص على اجماعها على الاجماع فيها فاغنت شهرتها عن نقل خاص - 00:49:10

بالاجماع عليه فيعرف ذلك بتتابع الفقهاء وعدم انكارهم ذلك. فمثلا قراءة سورة الكافرون والاخلاص في الركعتين تكونان بعد الطواف. روي في ذلك في مسلم وهو خطأ وانما هو من كلام جعفر بن محمد بن علي عن ابيه وليس من حديث جابر عن النبي - 00:49:30

صلى الله عليه وسلم ذكره جماعة من الحفاظ وبينه مطولا الخطيب في كتاب الفصل للوصل في بيان ما من الاحاديث لكن الفقهاء متابعون على انه اذا صلى ركعتين فانه يقرأ ايش - 00:50:00

والاخلاص ولا يوجد نقل الاجماع عند احد فيما اعلم لا يوجد نقل الاجماع عند احد لكن فعلهم هذا وتابعهم يدل على انه محل اجماع بينهم. ثم ذكر مسألة اخرى فقال ودعاء في تشهد اخير فمن المستحب للمصلي عند الحنابلة - 00:50:20

ايضا وفaca للثلاثة بل لا يعلم فيه خلاف استحباب الدعاء في التشهد الاخير قبل السلام لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر هذا بعد ان ذكر التشهد قال ثم ليتخيير من الدعاء بما شاء. ثم ذكر مسألة اخرى فقال ورفع اليدين - 00:50:40

الاحرام والرکوع والرفع منه وفaca للشافعية. ويستحب للمصلي عند الحنابلة ان يرفع يديه في هذه الموضع الثلاثة في رفعها اولا عند احرامه اي عند ابتداء دخوله في الصلاة عند ابتداء دخوله في الصلاة. واسم الاحرام المراد به الدخول في العبادة. ومنه الاحرام في الحج وهو الدخول - 00:51:00

في النسك وخص في الصلاة بقولهم تكبيرة الاحرام للاعلام بانه تميز عن غيره بكون ما احرم به المصلي حتى يكون محظيا هو قول الله اكبر في ابتداء الصلاة. ثم يرفع يديه ثانية عند الرکوع ثم - 00:51:30

ثم يرفع يديه ثالثة عند الرفع. وفي رواية في المذهب انه يرفعهما ايضا اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة. وليس المذهب وليس المذهب. فالذهب الاقتصر على - 00:51:50

وانما هي رواية فيه وفaca لمذهب الشافعى. وهو الصحيح انه يستحب له ايضا ان يرفع يديه في الموضع الرابع في رفع يديه في هذه الموضع الثالثة. وكل هذه الموضع يكون رفع اليدين فيها حال القيام اي اذا كان قائما اذا قام فانه يرفع يديه وتكون - 00:52:10

قبالة القبلة ثم ذكر مسألة اخرى فقال ووضع اليد اليمنى على اليسرى في قيامه فعله ما تحت سرته. فمن المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا وفaca لابي حنيفة والشافعى وضع اليمنى على اليسرى في قيامه اي في صلاته. ثم اختلفوا في محل فمذهب الحنابلة جعلهما تحت - 00:52:40

سرته فيوضع اليمنى على اليسرى تحت السرة. ووضع اليدين احدهما على الاخر ثبت في في الصحيح في حديث سهل ابن سعد وغيره وهو مذهب الجمهور. واما محل هذا الوضع فالفقهاء متنازعون - 00:53:10

فيه وقد نقل الترمذى رحمة الله في جامعه التوسيعة في ذلك عن الصحابة والتابعين توسيعة في ذلك عن الصحابة والتابعين. اي ان المصلى مخير بما يضع فيه اليدين حال قيامه في صلاته فان شاء وضعهما على سرته وان شاء وضعهما فوق سرته وان شاء وضعهما - 00:53:30

تحت سرته فان هذا هو المناسب لاختلاف صور الخلق طولا وقصرا. وبدانة ضعفا فيوضع المرة يديه وفق ما يناسب حاله. والاحاديث مروية في ذلك لا يصح منها شيء ولو صح فان ما صح يكون ذاكرا بعض تلك السور. ويكون الاجماع الذي ذكره الترمذى حاويا -

كل تلك الصور انه يوسع فيها بحسب ما يسمح به حال المصلي. ثم ذكر مسألة اخرى فقال ونظره الى موضع السجود اي من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا نظره الى موضع سجوده ينافقا من الثالثة وروي فيه - 00:54:30

الحديث لا يصح لكنه الموفق للنظر فان من جعل نظره في موضع سجوده جمع قلبه على صلاة فان من جعل نظره في موضع سجوده جمع قلبه على صلاته. فامتنع عنه التشويش على نفسه. وكان اخشى - 00:54:50

فعله في صلاته. ثم ذكر مسألة اخرى فقال وقيامه الى الثانية على صدور قدميه وكذلك الثالثة والرابعة واعتماده على ركبتيه عند نهوضه. فمن المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا نافقا لابي حنيفة - 00:55:10

قيامه الى الثانية على صدور قدميه. وكذلك الى الثالثة والرابعة. ويعتمد على ركبتيه عند نهوضه. وروي في ذلك احاديث ضعاف. وذهب المالكية والشافعية الى انه يعتمد على يديه اذا اراد انه وهي رواية عن احمد اقرب الى الدليل بما ثبت عن النبي - 00:55:30

صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك عند البخاري من حديث مالك ابن الحويني ثم ذكر مسألة اخرى فقال وافتراشه اذا جلس بين السجدين وفي التشهد الاول وتوركه في الاخير. فمن المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا وافقا للشافعية ان - 00:56:00

انه يفترش اذا جلس بين السجدين وفي التشهد الاول والافتراش ان ينصب رجله اليمنى ان ينصب رجله اليمنى ويجعل رجله اليسرى مفروشة تحته ويجعل رجله اليسرى مفروشة تحته فيجلس عليها. قال وتوركه في الاخير اي في التشهد الاخير. والمقصود بالتبرك ان يفضي بوركه الى - 00:56:20

فلا يفترس اليسرى ان يفضي بوركه الى الارض فلا يفترش اليسرى كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والتفات يمينا وشمالا في سلامك فمن المستحب للمصلي اذا سلم ان يلتفت - 00:56:50

يمينا وشمالا رفاقا للحنفية والشافعية لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك. والالتفات قد قدر زائد عن السلام فالسلام هو قول السلام عليكم وهو ركن من اركان الصلاة فاذا قال - 00:57:10

صلی في اخر صلاته السلام عليكم السلام صار مسلما ولو بقي وجهه مواجهها القبلة ولم يلتفت فالالتفاتات سنة فاذا اراد ان يأتي بهذه السنة التفت وقال السلام عليكم الالتفاته وقال السلام عليكم - 00:57:30

فالالتفاتة اخرى. نعم. احسن الله اليكم. قلتم حفظكم الله تعالى النوع الثالث المباحث وفيه زمرة من المسائل سيباح لصائم السواك قبل الزوال بعد رطب وتباح قراءة القرآن مع حدث اصغر ونجاة - 00:57:50

ثوب وبدن وثم ومعونة متوضى. النوع الرابع ذكر المصنف رحمة الله زمرة اخرى من المسائل المحتاج اليها مما يرجع الى النوع الثالث وهو المباحثات. والاباحة هي الخطاب الشرعي الظليبي. الخطاب الشرعي الظليبي. المخير بين الفعل - 00:58:10

المخير بين الفعل والترك. الخطاب الشرعي الظليبي المخير بين الفعل والترك قولهم الظليبي ما معنى؟ تعرفون مسألة يمكن مررت هم عند الاصوليين هل المباح من الاحكام التكليفية ام ليس منها؟ هذى مسألة عندهم. والقاطع فيها الاحاديث النبوية - 00:58:40

فالاحاديث النبوية التي تذكر فيها الفرائض والنواقل يذكر فيها عادة المباح. ومنها عندنا في الاربعين النووية حدث من ابي ثعلبة الخشني ان الله فرض فرائض وحج فرض فرائض فلا تضييعوها وحد حد حدودا - 00:59:10

ولا تنتهيها والحد والحدود المذكورة بهذا الحديث ما اذن به شرعا فيدرج في ذلك الفرض والنفل والمباح ولا يتم بالمرء علم اصول الفقه الا بالتوسيع في علم الاثر. وهذه هي التي كان عليها قدامي الاصوليين كالشافعى - 00:59:30

والخطيب وابن عبدالبر من صنف في اصول الفقه ثم غلت على المتأخرین العلوم العقلية كما ذكره ابن خلدون في مقدمته وصارت اشياء عندهم مقيدة يوجد في خطاب الشرع ولا سيمما في السنة النبوية ما يبيّنها اتم بيان ومنها هذه المسألة المذكورة - 00:59:50

عندهم ولذلك فذكر الطلب في حد المباح صحيح باعتبار الوضع الشرعي. ذكر المصنف من جملة المباح اتي قوله فيباح لصائم قبل الزوال بعد رطب. فمن المباح للصائم عند الحنابلة السواك قبل الزوال بعد - 01:00:10

رطب كما تقدم وهي من مفردات الحنابل. وذكرنا فيما سلف ان الراجح هو استواء السواك للصائم قبل الزوال بعد رطب او يابس

فكلاهما مستحب له. ثم ذكر مسألة أخرى وانه تباح قراءة القرآن - 01:00:30

مع حدث اصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم. فمن المباح عند الحنابلة قراءة القرآن مع حدث اصغر وهو ما اوجب وضوءا ولم يوجب غسلا. وهو ما اوجب وضوءا ولم يوجب غسلا. وفaca للثلاثة. بل لا يعلم في - 01:00:50

خلاف ان من احدث فله ان يقرأ القرآن الكريم دون مس مصحف ويباح عندهم ايضا قراءة القرآن اني مع نجاسة ثوب وبدن وفم. اي اذا كان القارئ متنجسا في توبه او بدن او - 01:01:10

فانه تباح له القراءة. لانه لا دليل على المنع كما قالوا. والاشبه انه تكره له القراءة مع نجاسة ثوب وبدن وفم. اذا كان القراءة مع نجاسة فمه. لان القراءة - 01:01:30

تبادر الفم بخلاف الثوب والبدن بخلاف المباح وانما امر السواك لتطهير الفم انما امر السواك لتطهير الفم. فمن تنجس فمه بدم ونحوه فانه يظهر فمه ثم يقرأ القرآن الكريم - 01:01:50

ثم ذكر من المباح ايضا معونة متوضئ فمن المباح عند الحنابلة معونة المتوضئ بتقريب ماء الوضوء اليه او صبه عليه فهو مباح له كما ثبت حديث المغيرة بن شعبة انه صب على النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:10

ماءه للوضوء فان كان المعاشر عاجزا تعينت اعانته كان يكون لا قدرة له على رفع الماء الى نفسه او صبه عليه فان من كان عنده تجب عليه معونته لانه لا يتمكن من وضوئه - 01:02:30

الا بهذه المعونة. المسألة هذه عندهم مذكورة حال عدم العذر. حال عدم العذر انه يكون قادرا على مباشرة وضوئه فيعان عليه. فعندهم انه يباح اعانته عليه. نعم. احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله تعالى - 01:02:50

النوع الرابع المكرهات وفيه زمرة من المسائل سيكره للمتخلي دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى وكلام فيه بلا حاجة ومسه فرجه بيده اليمنى عند قضاء حاجة ويكره السواك لصائم بعد الزوال ويكره الاسراف - 01:03:10

الوضوء ويكره للمصلحي اقتصاره على الفاتحة وتكرارها والتفاته بلا حاجة وتغميضه عينيه وفرقعت اصابعه وفرقعة اصابعه وتشبيكها. ومزه لحيته وكفه توبه. وافتراضه رأيه ساجدا وسدر وان يخص جبهته بما يسجد عليه او يمسح اثر سجوده او يستند بلا حاجة - 01:03:30

ذكر المصنف وفقه الله النوع الرابع من انواع الحكم التعبدى وهو المكرهات وترجع الى حكم الكراهة والكرابة هي الخطاب الشرعي الطبى المقتضى للترك اقتضاء غير لازم. الخطاب الشرعي الطبى المقتضى للترك اقتضاء غير لازم. فذكر من جملة المكرهات قوله - 01:04:00

فيكره للمتخلي دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى. فمن المكره للمتخلي عند الحنابلة ان يدخل الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى وفaca للثلاثة. تعظيمها لذكر الله سبحانه وتعالى تعظيمها - 01:04:30

بذكر الله سبحانه وتعالى. ثم ذكر مسألة اخرى فقال وكلام فيه بلا حاجة. اي من كروهي للمتخلي حال كونه في محل قضاء الحاجة ان يتكلم فيه بلا حاجة فان الاصل ان الانسان يدخل هذا المحل لقضاء حاجة يستحب منها. فينبغي له ان يجمع - 01:04:50

عليها ولا ينشغل بالكلام. وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه رجل لم يرد عليه السلام وكان صلى الله عليه وسلم ليبول. فالاولى ان يمسك الانسان عن الكلام المباح. فان النبي صلى الله عليه وسلم امسك عن المأمور به - 01:05:20

وهو رد السلام على من سلم عليه. ثم ذكر مسألة اخرى فقال ومسه فرجه بيده اليمنى عند قضاء الحاجة فمن المكره للمتخلي عند الحاجة ان يمس فرجه بيده اليمنى تكريما لها فاليمين كما تقدم - 01:05:40

موظعة في الشرع للطبيات المكرمة. ثم ذكر مسألة اخرى فقال ويكره السواك لصائم بعد الزوال فمن المكره لصائم عند الحنابلة بعد الزوال فمن مكره لصائم عند الحامل بعد الزوال السواك. لا فرق بين - 01:06:00

رب ولا يابس لا فرق بين رطب ولا يابس وهو من مفرداته. والراجح ان السواك مستحب للصوم مطلقا قبل الزوال وبعد الزوال باي عود كان باي عود كان وهو مذهب الجمهور - 01:06:20

وعلى هذا تكون احكام السواك عند الحنابلة للصائم كم حكم؟ كم حكم للسواك عند قنابلة في حق الصائم. نعم. ما هي؟ الاحكام ما هي؟ الاحكام الحكم الاول الاستحباب. اذا كان يمسك قبله الثاني - [01:06:40](#)

مطلة. احسنت. وهي ثلاثة احكام. اولها الاستحباب وهي بعود يابس قبل الزوال. وتنانها الاباحة وهي بعود رطب قبل الزوال. وثالثها الكراهة. وهي طبعاً يابس جميل وهي بعود مطلقة فيكره له السواك كله لا فرق بين رطب ولا يابس وذلك بعد الزوال وهذه عند - [01:07:10](#)

احكام السواك لمن؟ للصائم. اما غير الصائم فهو عندهم مستحب مطلقاً. ثم ذكر مسألة فقال ويكره الاسراف في الوضوء فمن المكره للمتوضى عند الحنابلة الاسراف فيه وهو مجاوزة الحد فيه وهو مجاوزة الحد فيه اما بزيادة العدد كان يكون - [01:07:50](#) [01:08:20](#) [01:08:40](#) [01:09:10](#) [01:09:30](#) [01:09:50](#) [01:10:10](#) [01:10:30](#) [01:11:10](#) [01:11:30](#) [01:12:00](#) [01:12:30](#) [01:12:50](#) [01:13:10](#)

بان ثلاث اربع مرات او خمس مرات واما ما يستعمله من الماء بان يكون ماء كثيراً السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقليل الماء المتوضى به والاقتصار على الثالث كحد اعلى تقليل - [01:08:20](#) [01:08:40](#) [01:09:10](#) [01:09:30](#) [01:09:50](#) [01:10:10](#) [01:10:30](#) [01:11:10](#) [01:11:30](#) [01:12:00](#) [01:12:30](#) [01:12:50](#) [01:13:10](#)

يفتح النساء من المكره للمصلي عند الحنابل ان يقتصر على الفاتحة في غير كارثة مغرب وخبرتين رباعية فالركعة الثالثة من المغرب تكون فيها الفاتحة فقط وفي رباعية تكون الثالثة والرابعة - [01:09:10](#) [01:09:30](#) [01:09:50](#) [01:10:10](#) [01:10:30](#) [01:11:10](#) [01:11:30](#) [01:12:00](#) [01:12:30](#) [01:12:50](#) [01:13:10](#)

فيها الفاتحة فقط. فاذا اقتصر في اولتي المغرب او اولتي رباعية كالظهر والعصر والعشاء فانه يكره له ذلك. فالسنة ان يقرأ بعد السورة كما تقدم ان يقرأ بعد الفاتحة سورة اخرى. وكذا - [01:09:30](#) [01:09:50](#) [01:10:10](#) [01:10:30](#) [01:11:10](#) [01:11:30](#) [01:12:00](#) [01:12:30](#) [01:12:50](#) [01:13:10](#)

لو كررها يعني انه انزلها منزلة السورة فقرأها مثلاً سورة الفاتحة اولاً على اراده الفاتحة التي هي عند الحنابلة ركن ثم قرأها مرة ثانية بعد الفاتحة. على اراده انها السورة التي تقرأ - [01:09:50](#) [01:10:10](#) [01:10:30](#) [01:11:10](#) [01:11:30](#) [01:12:00](#) [01:12:30](#) [01:12:50](#) [01:13:10](#)

بعد الفاتحة فهذا مكره عند الحنابلة لان هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة غيرها فلا يكرر الفاتحة. واضح؟ طيب. لو كرر السورة لو كرر سورة - [01:10:10](#) [01:10:30](#) [01:11:10](#) [01:11:30](#) [01:12:00](#) [01:12:30](#) [01:12:50](#) [01:13:10](#)

غير الفاتحة يعني في اولتي رباعية ومغرب ما الجواب ايش؟ لا هو قرأ الفاتحة بعدين قرأت سورة وسيكررها يفصل اجل طيب خلنا نفصل له حلاً. الحالة الاولى ان يكررها في السورة في الركعة الثانية. ما حكمه - [01:10:30](#) [01:11:10](#) [01:11:30](#) [01:12:00](#) [01:12:30](#) [01:12:50](#) [01:13:10](#)

جائز انها جائزة لماذا؟ ايش؟ ايه لانك كل ركعة منفردة مستقلة والمطلوب فيها قراءة السورة فالاصل في ذلك الجواز وروي في ذلك حديث لا يصح بل هو منكر انه خلاف المعروف في الهدي النبوى. فالهدي النبوى في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعيد قراءة سورة لكنه - [01:11:10](#) [01:11:30](#) [01:12:00](#) [01:12:30](#) [01:12:50](#) [01:13:10](#)

ف اذا قرأ في الاولى سورة العصر ثم قرأها في الثانية كان ذلك جائز. والحالة الثانية ان يقرأها في الركعة نفسها يعني يقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة العصر ثم يقرأ سورة العصر ما حكمه - [01:11:40](#) [01:12:00](#) [01:12:30](#) [01:12:50](#) [01:13:10](#)

ايه يا ابو بكر؟ لماذا يجوز ايضاً ما لم يشق على من بعده فهو بمنزلة ما صحي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكرر الاية انه كان يكرر الاية وثبت عن ابن عمر انه كان يقرأ في السورة بالركعة السورتين والثالث يقرأ - [01:12:00](#) [01:12:30](#) [01:12:50](#) [01:13:10](#)

وفي السورة في الركعة السورتين والثالث يعني مثلاً يقرأ في ركعة يقرأ الاخلاص الفرق ثم يقرأ في الركعة الثانية الناس فهذا جائز لكن السنة الاقتصار على صورة على صورة واحدة بعد الفاتحة يقرأها - [01:12:30](#) [01:12:50](#) [01:13:10](#)

اما والمصلى اماماً للمسلمين لا يصلى لنفسه وانما يصلى للمسلمين. فليلاحظ في احكام الصلاة احكام العامة لا الاحكام الخاصة التي جاءت فيه لا الاحكام الخاصة التي جاءت فيها. فمثلاً تكرار الاية الاصل انه جاء في صلاة - [01:12:50](#) [01:13:10](#)

النافلة لان المرء يسعه ان يصنع لنفسه ما شاء من تكرار الاية للنظر في معاناتها. ويجوز فعلها في الصلاة لكن ان شق على من بعده يجوز في الفرض في اصح القولين لكن ان شق على من على من وراءه كره ذلك لان الاصل ان الانسان - [01:13:10](#)

يصلی لنفسه وللمؤمنین اذا کان ااما له لا انه یصلی لنفسه وهذا یبین نقل الاماام في الصلاة ان الاماام في الصلاة یتحری فيها الھدی العام في الشرع للصلاۃ. لا ان یکون له ھدی خاص مما ثبت في الاحادیث النبویة في احوال خاصة - 01:13:30

ثم ذکر المصنف مما یکرہ ايضا قوله والتفاته بلا حاجة فمن المکروه للمصلی وفاقا للثلاثة ان یلتفت في صلاته بلا حاجة ونقل ابن حجر فیفتح الباری الاجماع على ذلك لان النبی صلی الله علیه - 01:13:50

وسلم لما سئل عن الالتفاتات في الصلاۃ قال انما هو اختلاس یفترسه الشیطان من احدکم یعنی شيء یسرق به الشیطان العبد من الاقبال على رواه البخاری وهو عندهم مکروه بلا حاجة. فان وجدت حاجة کخوف عدو - 01:14:10

ینتظر ویترقب ونحو ذلك لم یکرہ. لم یکرہ. ثم ذکر مسألة اخری فقال وتفمیضه عینیه فمن المکروه للمصلی عند الحنابلة تفمیض یعنینی لانه من فعل اليهود في صلاتهم وهو النوم والکسل لانه من فعل اليهود في صلاتهم وهو مظنة الکسل. فلم یکن ولم یکن من هدی - 01:14:30

النبی صلی الله علیه وسلم انه یغمض عینیه في صلاته. لكن ان احتاج الى ذلك لوجود ما یشغله کان ذلك مباحا. وربما کان مأمورا به كما قال ابن القیم. اي اذا وجد في قبليته شيء یشغله - 01:15:00

کاولاد یلعبون او زخرفة تشغیل. فاغمض عینیه لحجب نفسه عن الاشتغال بهذا کان هذا مباحا بل كما قال ابن القیم تدل اصول الشرع ومقاصده على انه یؤمر بذلك. ثم ذکر - 01:15:20

آخر فقال وفرقة اصابعه وتشبیکها. فمن المکروه للمصلی عند الحنابلة قرقعة الاصابع وفرقعة الاصابع هو غمزها او مدها حتى تصوت. غمزها او مدها حتى تصور. غمز یعنی ثني بعزمها يکون یغمزمها تصوت او مدها بعزمها يمدھا کذا ایضا تصوت فهذا - 01:15:40

عند الحنابلة وكذا تشبیکها بادخال اصابع احدى الیدین في الاصلاة فهما مکروهان في الصلاۃ اجماعا فهم ما مکروهان في الصلاۃ اجماعا ذکر ابن قدامة. ثم ذکر مسألة اخری فقال ومسه لحیته - 01:16:10

وكف وکفه توبه فمن المکروه للمصلی عند الحنابلة ان یمس لحیته لانه عبث یشغل عن عن الصلاۃ ینادي الخشوع فيها وكذا یکرہ کفه توبه للنھی الوارد في ذلك وکف التوب هو جمعه وطیبه وکف - 01:16:30

وچمعه وطیب ومنه ما یسمی عند العمل بالتشمیر یا یشمر ثوبه برد بعضه على بعضه فهذا یسمی وهو منهی عنه ولا اختلاف في کراحته. ذکر الطبری وابن قدامة. لان الا لانه لا یناسب حال الصلاۃ. کیف لا یناسب حال الصلاۃ؟ کیف الکف ما یناسب الصلاۃ - 01:16:50

ما الجواب اه مقابله الله سبحانه وتعالی تجمل فيها ها ابو بکر کیف مخالف للقوۃ من ایش؟ استعلاء استعلاء ایه لانه ینافي صورة الصلاۃ من الاقبال على الله. فھدی العرب تشمير ثیابها عند الاشتغال بتحصیل ما ترید. فھدی العرب تشواریثیاب - 01:17:20

عند الاستغفار بما ترید الحین الواحد اذا قال سمل ثیابك علشان نبی نشیل هذا صح ولا لا؟ یعنی في استعداد للاقبال على شيء من امور الدنيا یشتغلون به فهذا لا یناسب صورة الصلاۃ من الاقبال على الله سبحانه وتعالی. فکرہ ذلك. قال - 01:18:20

فمن المکروه للمصلی ایضا عند الحنابلة وفاقا للثلاثة السدیل. وهو ان یلقي طرف الرداء على جانبيه وهو ان یلقي طرف الرداء على جانبيه مرسلا ولا یدخل یدیه فيه مرسلا ولا یدخل یدیه - 01:18:40

فیه فلا یرد احدهما على الكتف الآخری. فيما کان محله ذلك بما کان محله ذلك. یعنی اذا کان اللبس له یدان الاصل ان یدخلهما فيها ثم فيهما ثم اخرجهما وارسلهما هذا هو من جنس السدیل وكذا في الرداء - 01:19:00

اذا ارسله على جنبیه ولم یرد بعضه على على بعض فانه یکون سدلا. وهو مکروه ثم ذکر مسألة اخری فقال وان یخص جبته بما یسجد عليه. فمن المکروه للمصلی عند الحنابلة - 01:19:20

وفاقا للحنفیة والمالکیة ان یخص نفسه بشيء یسجد عليه ان یخص جبته بشيء یسجد عليه فان یضع منديلا او حجرا او ورقة او غير ذلك فهذا مکروه لانه من شعار - 01:19:40

الرافضة ويقوى التحرير في البلد الذي يكونون فيه ويقوى التحرير في البلد الذي يكونون فيه ليتميز صاحب السنة عنه يتميز صاحب السنة عنهم فلا يتخذ شيئاً يخص به جبهته بالسجود. قال او يمسح اثره - 01:20:00

وسجوده فمن المكره للمصلحي عند الحنابلة ان يمسح اثر سجوده في صاته دون حاجة دون حاجة فانه من الجفاء في الصلاة كما صح هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة. فالاصل في الصلاة ان - 01:20:20

الانسان بالاقبال عليها قولاً وفعلاً فلا يشتغل بازالة ما يعلق فيه من اثر السجود كالذى يعلق في جبهته او الذي يعلق في كفيه او الذي يعلق في ركبتيه وثيابه. ومحل هذا ان لم يكن لحاجة - 01:20:40

فان كان لي حاجة فلا يكره كان يسجد على حشيش ثم يعلق شيء من هذا الحشيش في جبهته ويسترسل على عينه فيكون فيه اذى يشغله عن صاته فله ان يطرحه عن نفسه اذا وجد - 01:21:00

ضرر فيه او اشغال منه. ومحل هذه الكراهة اذا كان في الصلاة. واما في خارج الصلاة فلا يكره. فاذا سلم من صاته فاراد ان يزيل اثر السجود فلا يكره له ذلك اتفاقاً. ذكره ابن مفلح في كتاب - 01:21:20

الفروع ثم ذكر مسألة اخرى فقال او يستند بلا حاجة. فمن المكره للمصلحي عند الحنابلة ان يستند الى حاجة الى نحو جدار ان يستند بلا حاجة الى نحو جدار اي كعمود واسطوانة حال قيامه - 01:21:40

فانه يكره عنده ما لم يحتج اليه لعجزه من مرض او كبر فاذا كان محتاجاً اليه فاستند فان ذلك لا يكون مكره. نعم. احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله تعالى النوع الخامس المحرم - 01:22:00

وفي زمرة من المسائل في حرم على المتخلّي استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بقضاء ولبسه فوق حاجته وبوله وتغوضه بطريق مسلوك وظل نافع ومورد ماء وبين قبور المسلمين وتحت شجرة عليها ثمر يقصد. ويحرم خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها من مسجد بعد - 01:22:20

بلا عذر او نية رجوع. ذكر المصنف وفقه الله النوع الخامس من الأحكام الفقهية المحتاجة إليها وهي المحرمات والتحريم هو الخطاب الشرعي الظاهري المقتضي للترك اقتضاء لازم الخطاب الشرعي الظاهري المقتضي للترك اقتضاء لازم. فالفرق بين المكره وبين الكراهة والتحريم - 01:22:50

اقتضاء الترك في التحرير لازم. واما في المكره فانه غير لازم. فذكر المصلحي انه على المتخلّي استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بقضاء فمن المحرم على المتخلّي عند الحنابلة ميّثاقاً للملكية والشافعية استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ومحله عندهم اذا كان - 01:23:20

اذا كان بفضائل فان لم يكن فضاء وكان بينه وبين القبلة حائل لم يكن ذلك هم محظماً للاحاديث الواردة في ذلك. ثم ذكر مسألة اخرى فقال ولبته فوق حاجته. فمن - 01:23:50

على المتخلّي عند الحنابلة لبسه فوق حاجته لبته فوق حاجته يعني ان يبقى عند قضاء الحاجة قدرها يزيد على ما يحتاج اليه. قدراً يزيد على ما يحتاج اليه. فهو محظماً عندهم. لما فيه من كشف العورة - 01:24:10

ما فيه من كشف العورة وانه مضر عند الاطباء وانه مضر عند الاطباء. والاشبه لله اعلم انه مكره فانه لم يثبت كونه مضرًا عند الاطباء لم يثبت كونه مضرًا عند - 01:24:30

عند الاطباء واما كشف العورة فان كشف العورة بلا حاجة اعلى ما يكون مكره ولا يبلغ ان يكون محظماً ولا يبلغ ان يكون محظماً فاذا لم تكن للعبد حاجة - 01:24:50

كره له ان يكون كاشفاً عورته. ثم ذكر مسألة اخرى مما يحرم فقال وبوله وتغوطه بطريق مسلوك الى اخر ما فمن المحرم على المتخلّي عند الحنابلة بوله وتغوطه بطريق مسلوك وظل نافع - 01:25:10

بدماءه وفاقاً للحنفية والطريق المسلوق هو المتتخذ جاداً جادة يمشي فيه الناس. والمتتخذ جادة يمشي الناس فان لم يكن مسلوكاً فلما يتعلق بالحكم فان لم يكن مسلوكاً لم يتعلق به الحكم - 01:25:30

ومورد الماء هو مجتمع الماء الذي يرده الناس. وكذا في ظل نافع وهو مستظل الناس الذي يجلسون فيه ويجتمعون عنده او يتخذونه مقيلا اي مكانا للقيولة فهذا ايضا فهذا ايضا مما - [01:25:50](#)

يحرم التخلی فيه للحادیث الواردة ويحرم ايضا بين قبور المسلمين وعليه بين قبور المسلمين وعليها يحرم عليه ان يتخلی بين القبور اي لا عليها وانما بينها كما يحرم عليه ان يتخلی على القبر نفسه حفظا - [01:26:10](#)

لحرمة الميت. قال وتحت شجرة عليها تمريض. اي يحرم ايضا ان يتخلی تحت شجرة عليها تمريض اي يطلق اي يطلب سواء كان مأكولا ام غير مأكول فثمرة الشجر قد ينتفع به تارة - [01:26:30](#)

بالاكل هو قد ينتفع به في صناعة وغيرها. فاذا لوثه بالخلی تحت تلك الشجرة اضر المسلمين فحرم فعلهم ثم ذكر مسألة اخرى فقال ويحرم خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها - [01:26:50](#)

من مسجد بعده بلا عذر او نية رجوع. فالخروج من المسجد بعد الاذان لمن وجبت الصلاة محرم الا في حالين. محرم الا في حالين. احدهما اذا كان له عذر ابيحوا خروجهما اذا كان له عذر يبيح خروجه. كمن يحضر معنا هذه الدروس وهو امام مسجد اخر. فيبقى - [01:27:10](#)

بعد الاذان مدة حتى تقرب الاقامة. فاذا قربت الاقامة خرج من مسجدنا هذا بعد الاذان. مع كونه الصلاة عليه واجبة. وعذرها انه ايش؟ امام مسجد اخر. والناس يحتاجون الى قيامه بامامته فيخرج الى المسجد الآخر. والآخر ان ينوي الرجوع ان ينوي الرجوع - [01:27:40](#)

فاذا خرج بعد الاذان الى بيته لاجل حاجة ناويها ان يرجع لم يحرم ذلك لم يحرم ذلك لما ثبت ان ابا هريرة رأى رجلا قام من المسجد بعد الاذان فاتبعه ابو هريرة بصره حتى - [01:28:10](#)

خرج من المسجد فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم. يعني بخروجه من من بعد الاذان وهو ممن وجبت عليه الصلاة. طيب قال لي مرة واحد من العوام العوام لهم اشكالات لطيفة - [01:28:30](#)

قال لي وش درى ابو هريرة ان هو براجع؟ قال انت الحين تقول انه الا اذا كان سيرجع وش درى ابو هريرة انه ليس براجع؟ ما الجواب؟ الجواب قرينة الحال كان يكون اخذ - [01:28:50](#)

عله في المسجد ونحو ذلك وخرج مما يدل على انه لا ينوي الرجوع لانه ليس من اهل المسجد ممن حوله وله متعاف اخذه وخرج. فقرينة الحال استدل بها ابو هريرة رضي الله عنه انه لن يرجع الى المسجد فقال هذا الحديث - [01:29:10](#)

نعم احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله تعالى الخاتمة في جملة من الشروط والفرض والاركان والنوافق والمبطلات المحتاج اليها. وهي اربعة انواع النوع الاول الشروط وفيه قسمة احدهما شروط الوضوء والآخر شروط الصلاة. فشروط الوضوء ثمانية. الاول انقطاع ما يوجبه - [01:29:30](#)

والثاني النية والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس التمييز وال السادس الماء الظهور المباح تابعوا ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. والثامن استنجاء او استجمار قبله. وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. وشروط الصلاة نوعان شروط وجوب وشروط صحة. فشروط وجوب - [01:30:00](#)

الصلاه اربعة الاول الاسلام الثاني العقل الثالث البلوغ الرابع النقاء من الحيض والنفاس وشكرا شروط صحة الصلاه تسعة الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز والرابع الطهارة من الحدث والخامس دخول الوقت وال السادس ستر العورة. والسابع اجتنام نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة - [01:30:30](#)

والثامن استقبال القبلة والتاسع النية. لما فرغ المصنف وفقيه الله من بيان جملة من الاحكام الفقهية المحتاج اليها وهي احكام فقهية تعبدية مما يسميه الاصوليون بالاحكام التكليفية اتبعها بذكر جملة من الاحكام الشرعية الوضعية التي ترجع الى الشروط والفرض والاركان - [01:31:00](#)

واجبات والنوافق والمبطلات وابتداها بالشروط وقال النوع الاول الشروط وفي قسمان احدهما شروط الوضوء والآخر شروط

الصلوة. والشرط في اصطلاح الفقهاء والشرط في اصطلاح الفقهاء هو وصف خارج عن ماهية العبادة او العقل. وصف - 01:31:30 خارج عن ماهية العبادة او العقد تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل. تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل فهذا حد الشرط عند الفقهاء والفقهاء والاصوليون بينهم في حدود ما يشتركون فيه خلاف وكل فن يعرف فيه تعرف فيه الحقائق عندهم بالمعنى التي يريدونها - 01:32:00

فالشرط عند الفقهاء يراد به هذا المعنى واما الاصوليون فيعبرون بعبارة اخرى ليس هذا محل بيانها. اذا تقرر هذا فتكون شروط الوضوء اصطلاحا عند الفقهاء هي ايش؟ او صافهم خارجة عن ماهية - 01:32:30 الوضوء او صاف خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها الاثار المقصودة منه تترتب عليها الان المقصودة منه. واما شروط الصلوة اصطلاحا فهي عندهم او صاف خارجة عما هي في الصلوة تترتب عليها الاثار المقصودة منها. والمقصود بالماهية الحقيقة والمقصود - 01:32:50

ما هي الحقيقة. فالشروط او صاف خارجة عن حقيقة الوضوء والصلوة فيما ذكر. ثم ذكر المصنف وفقه الله شروط الوضوء فقال فشروط الوضوء ثمانية. الاول انقطاع ما يوجبه ووجب الوضوء هو نواقضه ووجب الوضوء هو نواقضه. فمن شروط الوضوء ان ينقطع الناقض - 01:33:20

فمن شروط الوضوء ان ينقطع الناقض. فمن شرع في وضوءه قبل انقطاع ناقضه لم يصح وضوءه. فمن شرع في وضؤه قبل انقطاع ناقضه لم يصح وضوءه كمن يعمد الى الشروع فيه - 01:33:50

الوضوء وهو جالس ولم يفرغ بعد من تبوله فهذا لا يصح حتى يفرغ من تبوله ثم بعد ذلك يشرع في وضؤه. والثاني النية والثاني النية والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس التمييز وهو في اصطلاح الفقهاء وصف - 01:34:10

قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره. وصف قائم بالبدن يتمكن معه الانسان من معرفة منافعه ومضاره. ويعرف هذا ببلوغ ويعرف بكمال سبع سنين ويعرف هذا بكمال سبع سنين اذا اكمل سبع سنين صار ممبيزا - 01:34:40 او بوجود الوصف المتقدم او بوجود الوصف المتقدم بان تكون له قدرة على التفريق بينما ينفعه وبين ما يضره. والسادس الماء الطهور المباح. اي كونه بماء طهور مباح غير حرام - 01:35:10

امن فاذا توضاً بماء نجس لم يصح وضوءه. وكذا عند الحنابلة اذا توضاً بماء مسروق او بماء مسروق او مغصوب فان وضوءه عندهم لا يصح. والراجح مذهب الجمهور انه يصح مع الائم. انه يصح - 01:35:30

مع الائم والسابع ازاله ما يمنع وصوله الى البشرة. والبشرة هي الجلد ظاهرة من البدن هي الجلد ظاهرة من البدن. فاذا كان على الجلد ما يمنع وصول الماء كطين او عجين او طلاء - 01:35:50

او دهن فانه يجب عليه ان يزيل ذلك الحال ثم يتوضأ بعد ذلك. والثامن استنجاء او استجبار قبله استنجاء او استجمار قبله. لمن احتاج اليه. فمن تبول او تغوط فانه يجب عليه - 01:36:10

ان يستنجي او يستجمر ثم يتوضأ. فان كان الخارج ريحانا فلا يشرع له استنجاء ولا استجمار. فان كان خارج ريحانا فانه لا يشرع له استنجاء ولا استجمار. ثم قال المصنف وشرط ايضا دخول - 01:36:30

وقت على من حدثه دائم لفريضه. ولم يعد هذا من جملة الشروط لاختصاصه بحال دون حال. ولم يعد هذا من جملة الشروط لاختصاصه بحال دون حال. فالشروط الثمانية متقدمة مشتركة بين المسلمين - 01:36:50

اذا ارادوا الوضوء لصلاتهم. واما هذا الشرط فهو خاص بذى الحدث الدائم. والحدث الدائم هو الذي يتقطع ولا ينقطع. والحدث الدائم هو الذي يتقطع ولا ينقطع اي يخرج مرة بعد مرة - 01:37:10

ولا ينقطع بالمرة كسلس البول او الريح او الاستحاضة لامرأة فهؤلاء يسمى حدثهم دائم فيما يسمى حدثهم دائم فهو متتابع لا ينقطع. فمن كان كذلك فانه له دخول وقت فلا يتوضأ صلاته حتى يدخل الوقت فاذا اذن للعشاء ودخل وقتها - 01:37:30 توضاً بعده ثم قصد الصلوة. فان قدر انه خرج منه شيء من الحدث فانه لا يضره ولا يعيده وضوءه فانه لا يضره ولا يعيده وضوءه رفعا

للخرج عنه وطلبها لعدم المشقة به. فان - 01:38:00

قبل اذان العشاء ثم خرج منه شيء بعد اذان العشاء وكان من ذوي الحدث الدائم فانه يجب ان يعيده ام لا يعيده؟ لانه يجب عليه ان يعيده فانه يجب عليه ان يعيده لانه رخصة والرخصة - 01:38:20

مقدرة بقدرها اي بحال الحاجة اليها وهو حال دخول وقت الصلاة عليه. ثم ذكر المصنف شروط فقال وشروط الصلاة نوعان. احدهما شروط وجوب الصلاة. وهي الشروط التي متى وجدت في احد طلوب باداء الصلاة؟ طلوب باداء الصلاة. والصلاحة تكون واجبة على العبد اذا - 01:38:40

ووجدت فيه هذه الشروط. واما شروط الصحة فهي الشروط التي تصح بها الصلاة. الشروط التي تصح بها الصلاة فمتى وجدت صحت صلاة المرء؟ فقد لا توجد شروط وجوب الصلاة وتوجد - 01:39:10

شروط صحتها فتكون صلاته صحيحة كصغير لم يبلغ. فالصغير الذي لم يبلغ لا تجب عليه الصلاة فاذا ادى صلاة جمع لها الشروط التسعة المذكورة في صحة الصلاة صحت الصلاة منه. قال فالشروط وجوب الصلاة - 01:39:30

اربعة الاول الاسلام والثاني العقل والثالث البلوغ. الرابع النقاء من الحيض والنفاس. والشرط الرابع مختص النساء فلا تجب صلاة على كافر ولا مجنون ولا صغير غير محتمل ولا امرأة مستحاضة ولا نساء - 01:39:50

ما المقصود بالبلوغ؟ اش معنى البلوغ نعم ان يبلغ خمس عشرة عاما فقط صار هذا ما هو ببلوغ هذى علامات البلوغ هذى علامات البلوغ ما هي البلوغ ها سليمان ايش؟ ارفع الصوت عشر سنوات بلغة - 01:40:10

عشر سنوات نعم هذه علامات مو قلوب ليس هو البلوغ. ها البلوغ سن التكليف. وش معنى بلوغ سن يصير مكلف اصول العبد الى حد المؤاخذة على سيناته بعد كتابة حسناته. اصول العبد الى حد المؤاخذة على سيناته بعد كتابة حسناته. هذا هو الذي يسمى بلوغا وله علامات - 01:40:50

فالانسان يبتدأ بكتابه الحسنات متى؟ متى تبدأ الحسنات تكتب للانسان منذ ولادتي مني اذا الانسان مني ولد ويفعل حسنة تكتب له ولذلك في صحيح مسلم ان امرأة رفعت غلاما في حجرها فقالت هذا حج؟ فقال نعم ولك - 01:41:40
اجر فهي لها اجر في تحجيجه وهو لما قال نعم اي له حج فاذا كان له حج فيكون له اجر عليه. فتكتب للمرء حسناته منذ ولادته. اما السينات فمتى تكتب - 01:42:10

اذا بلغ اذا بلغ. فالبلوغ هو وصول العبد الى حد المؤاخذة على سيناته بعد كتابة حسنة وله علامات مذكورة مذكورة عند الفقهاء. ثم ذكر المصنف شروط صحة الصلاة وانها تسعه. الاول - 01:42:30

الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز والرابع الطهارة من الحدث والخامس دخول الوقت اي دخول وقت الصلاة المكتوبة اي دخول وقت الصلاة المكتوبة. والسادس ستر العورة العورة اسم لسوءة الانسان وما يستحبى منه. اسم لعورة الانسان وما يستحبى - 01:42:50

منه والرجل حرا كان او عبدا عورته من السرة الى الركبة. والرجل حرا كان او عبدا عورته من السرة الى الركبة والسرة والركبة حداء العورة وليس منها السرة والركبة حد - 01:43:20

العورة وليس منها. والمرأة الحرة كلها عورة في صلاتها الا ويدعوها وقدميها في اصح الاقوال وهي رواية بمذهب احمد. فالمرأة اذا صلت يجب عليها ان تستر بدنها سوى وجهها وهذا هو المذهب. وفي رواية في المذهب ان اليدين وهما الكفان والقدمين - 01:43:40
وهما الرجال انهم كذلك لا يجب عليها ان تسترها واختاره ابن تيمية الحبيب رحمة الله ومحله اذا لم بحضره رجال اجانب والا فتستر بدنها كلها. والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها. في بدن - 01:44:10

ثوب وبقعة فالواجب في الصلاة ازالة النجاسة من ثلاثة مواطن الواجب في الصلاة ازالة النجاسة من ثلاثة احدها ازالتها من البدن ازالتها من البدن. وثانيها ازالتها من الثوب الملبوس المصلي - 01:44:30

به ازالتها من الثوب الملبوس المصلى به. وثالثها ازالتها من البقعة المصلى عليها. والنجاسة المأمور باجتنابها

هي التي لا يعفى عنها. اي ما يمكن نفيه والتحرز منه اي ما يمكن نفيه والتحرز منه كمن - 01:44:50
ان سد مخرجه فشق من بطنه موضع يخرج منه الخارج ووضع له كيس فهو حينئذ لا يستطيع ان يتحرز من هذه النجاسة فله ان يصلي على تلك الحال. والثامن استقبال - 01:45:20

قبلة والثامن استقبال القبلة وهي الكعبة وفرض من يرى الكعبة استقبال عينها وفرض من يرى الكعبة استقبال عينها اجماعا. وفرض من لا يراها استقبال جهتها. واستقبال العين واستقبال الجهة ان العين لابد من اصابة جرم الكعبة لابد من اصابة جرم الكعبة - 01:45:40

فلو قدر ان احدا صلى في الحرم والكعبة بين يديه ثم صار بدنـه ما اذا عن جنم الكعبة لا يسامـت لا يشـامت هذا الجنـ. فـلو قـدر ان هـذه هي الكـعبة. فـجـاء وـوـقـف - 01:46:10

بـهـذه الصـورـة تـارـكـا لـلـكـعبـة عن يـمـينـه غـيرـ متـوجـه لـهـا بـيـدـنـهـ. فـلـم يـصـلي عـلـى هـذـه الصـورـة منـحـرـفاـا لـى جـرمـ الـكـعبـة معـ رـؤـيـتـهـ فـانـ صـلـاتـهـ لـا تـصـحـ. وـاـمـا اـذـا كـانـ لـا يـرـى جـمـ الـكـعبـة فـانـ يـكـفـيـهـ اـنـ يـتـوجـهـ لـى جـهـتـهـ - 01:46:30

وـالـتـاسـعـ الـنـيـةـ وـنـيـةـ الـصـلـاـةـ عـنـ الـحـنـابـلـ تـشـمـلـ اـمـورـاـ ثـلـاثـ. وـنـيـةـ الـصـلـاـةـ عـنـ الـحـنـابـلـ تـشـمـلـ اـمـورـاـ ثـلـاثـ. اـحـدـهـاـ نـيـةـ فـعـلـ الـصـلـاـةـ تـقـرـيـباـ لـى اللهـ. نـيـةـ فـعـلـ الـصـلـاـةـ تـقـرـيـباـ لـى اللهـ نـيـةـ تـعـيـيـنـهـ بـاـنـ يـنـوـيـ عـيـنـ الـصـلـاـةـ مـنـ ظـهـرـ اوـ عـصـرـ اوـ مـغـرـبـ اوـ 01:46:50

اوـ عـشـاءـ وـثـالـثـهـاـ نـيـةـ الـاـمـامـةـ وـالـاـئـمـانـ نـيـةـ الـاـمـامـةـ وـالـاـئـمـانـ بـاـنـ يـنـوـيـ الـاـمـامـ كـوـنـهـ اـمـامـ وـيـنـوـيـ الـمـأـمـومـ كـوـنـهـ مـؤـتـمـاـ بـذـلـكـ كـاـلـاـمـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ نـيـةـ الـصـلـاـةـ مـتـظـمـنـةـ اـمـرـيـنـ. اـحـدـهـمـ فـعـلـ الـصـلـاـةـ تـقـرـيـباـ لـى اللهـ - 01:47:20

فـعـلـ الـصـلـاـةـ تـقـرـيـباـ لـى اللهـ. وـالـاـخـرـ نـيـةـ فـرـضـ الـوقـتـ نـيـةـ فـرـضـ الـوقـتـ ماـ فـرـقـ بـيـنـ الـثـانـيـ هـنـاـ وـالـثـانـيـ عـنـ الـحـنـابـلـ لـابـدـ مـنـ اـنـ يـنـوـيـ صـلـاـةـ العـصـرـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ اـنـ اـهـ اـذـا جـاءـ اـلـىـ الـمـسـجـدـ صـلـىـ مـعـ جـمـاعـةـ الـمـسـجـدـ - 01:47:50

صلـاـةـ الـفـرـضـ الـتـيـ يـجـتـمـعـونـ لـاـجـلـهـاـ وـلـمـ يـعـيـنـهـ اـنـهـ الـفـجـرـ اوـ الـظـهـرـ اوـ الـعـصـرـ فـعـلـىـ الـمـذـهـبـ تـكـوـنـ صـلـاتـهـ بـاـطـلـةـ وـعـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ اـنـ يـكـفـيـهـ اـيـ يـكـفـيـهـ اـنـ يـنـوـيـ الـفـرـضـ فـيـنـوـيـ فـرـضـ الـوقـتـ وـهـذـهـ الـنـيـةـ تـوـجـدـ - 01:48:30

فـيـ قـلـبـ الـعـبـدـ اـذـا سـمـعـ الـاـذـانـ وـخـرـجـ اـلـىـ الـمـسـجـدـ فـاـنـهـ اـذـا خـرـجـ اـلـىـ الـمـسـجـدـ يـنـوـيـ اـنـ يـصـلـيـ مـعـ مـسـلـمـيـنـ صـلـاتـهـمـ حـيـنـئـذـ سـوـاءـ كـانـ فـجـراـ اوـ ظـهـراـ اوـ عـصـرـاـ فـتـصـحـ مـنـهـ. نـعـمـ. اـحـسـنـ اللـهـ يـاـكـمـ قـلـمـ حـفـظـكـ - 01:48:50

الـلـهـ تـعـالـىـ النـوـعـ الثـانـيـ الـفـرـوـضـ وـالـاـرـكـانـ وـفـيـهـ قـسـمـانـ اـحـدـهـمـ فـرـوـضـ الـوـضـوـءـ وـالـاـخـرـ اـرـكـانـ الـصـلـاـةـ تـفـرـوـضـ الـوـضـوـءـ سـتـةـ الـاـوـلـ غـسـلـ الـوـجـهـ وـمـنـهـ الـفـمـ بـالـمـضـمـضـةـ وـالـاـنـفـ بـالـاـسـتـنـشـاقـ. وـالـثـانـيـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ مـعـ الـمـرـفـقـ - 01:49:10

وـالـثـالـثـ مـسـحـ الرـأـسـ كـلـهـ وـمـنـهـ الـاـذـنـانـ. وـالـرـابـعـ غـسـلـ الرـجـلـيـنـ مـعـ الـكـعـبـيـنـ. وـالـخـامـسـ التـرـتـيـبـ بـيـنـ وـالـسـادـسـ الـمـوـالـةـ. وـاـرـكـانـ الـصـلـاـةـ اـرـبـعـةـ عـشـرـ. الـاـوـلـ قـيـامـ فـيـ فـرـضـ مـعـ الـقـدـرـةـ وـالـثـانـيـ تـكـبـيـرـ الـاـحـرـامـ وـالـثـالـثـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ وـالـرـابـعـ الرـكـوـعـ وـالـخـامـسـ الـرـفـعـ مـنـهـ وـالـسـادـسـ الـاعـتـدـالـ عـنـهـ - 01:49:30

وـالـسـابـعـ السـجـودـ وـالـثـامـنـ الـرـفـعـ مـنـهـ وـالـتـاسـعـ الـجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ وـالـعـاـشـرـ الـطـمـائـنـيـةـ. وـالـحـادـيـ عـشـرـ التـشـهـدـ الـاـخـيـرـ وـالـرـكـنـ مـنـهـ اللـهـ صـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ بـعـدـمـ يـجـزـىـ مـنـ التـشـهـدـ الـاـوـلـ. وـالـمـجـزـىـ مـنـهـ التـحـيـاتـ لـهـ وـسـلـامـ عـلـيـكـ اـيـهـاـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللـهـ سـلـامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـيـنـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ - 01:50:00

الـلـهـ اـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللـهـ وـالـثـانـيـ عـشـرـ الـجـلوـسـ لـهـ وـلـلـتـسـلـيـمـتـيـنـ. وـالـثـالـثـ عـشـرـ التـسـلـيـمـتـانـ عـشـرـ التـرـتـيـبـ بـيـنـ الـاـرـكـانـ. ذـكـرـ الـمـصـنـفـ وـفـقـهـ اللـهـ النـوـعـ الثـانـيـ. وـهـوـ فـيـ الـفـرـوـضـ وـالـاـرـكـانـ وـبـيـنـ اـنـهـ قـسـمـانـ اـحـدـهـمـ فـرـوـضـ الـوـضـوـءـ وـالـاـخـرـ اـرـكـانـ الـصـلـاـةـ. وـفـرـضـ وـالـرـكـنـ بـمـعـنـىـ - 01:50:30

واـحـدـ وـالـفـرـظـ وـالـرـكـنـ بـمـعـنـىـ وـاحـدـ. وـفـرـقـ بـيـنـهـماـ الـحـنـابـلـ وـغـيرـهـمـ فـيـ الـوـضـوـءـ سـمـوـهـاـ فـرـوـضـاـ وـلـمـ يـسـمـوـهـاـ اـرـكـانـ اـتـبـاعـاـ لـوـقـوـعـ الـاـمـرـ بـهـاـ بـصـيـغـةـ الـفـرـضـ فـيـ اـيـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـقـرـآنـ هـيـ اـيـةـ الـوـضـوـءـ اـتـبـاعـاـ لـوـقـوـعـ الـاـمـرـ بـهـاـ وـالـفـاضـيـ لـهـاـ فـيـ اـيـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيـمـ. فـسـمـوـهـاـ فـرـوـضـ الـوـضـوـءـ - 01:51:00

مـعـ كـوـنـهـمـ هـمـ وـغـيرـهـمـ يـجـعـلـونـهـاـ اـرـكـانـ الـوـضـوـءـ. وـتـجـدـ فـيـ بـعـضـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ مـنـ يـسـمـيـهـاـ اـرـكـانـ الـوـضـوـءـ. وـاـرـكـانـ اـرـكـانـ الـوـضـوـءـ

اصطلاحا ما منه ماهية الوضوء. ما تركبت منه ماهية الوضوء ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره - 01:51:30

واركان الصلاة اصطلاحا وما تركبت منه ماهية الصلاة. ما تركبت منه ماهية الصلاة ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره. وذكر المصنف ان فروض الوضوء ستة. الاول الوجه ومنه الفم بمضمضة والانف بالاستنشاق. الفم والانف من جملة الوجه - 01:52:00
تغسل الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق. فالوجه عند الحنابلة قسمان فالوجه عند الحنابلة قسمان احدهما وجه ظاهر وهو دارة الوجه وجه ظاهر وهو دارة الوجه والآخر وجه باطن وهو الفم والانف وهو الفم والانف. فدارة الوجه يكون فرضها - 01:52:30
غسلها واما الفم ففرضه المضمضة والانف فرضه الاستنشاق والثاني غسل اليدين مع المرفقين. والمرفق هو العظم الواقع في طرف الذراع من جهة العظم. العظم الواقع في الذراع من جهة العضد فهو يفصل بين الساعد والعضد. سمي - 01:53:00

لان الانسان يتافق به اي يطلب الرفق لنفسه عند الاتكاء. لان الانسان يتافق به ان يطلب الرفق لنفسه عند فاذا غسل يديه فانه يغسل معهما المرفقين. ومبتدأ غسل اليدين هو اطراف الاصابع. مبتدأ غسل اليد - 01:53:30

الدين هو اطراف الاصابع فان اسم اليد يدخل فيه الكف ويندرج فيهما بعده والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان ففرددهما المسح وفرضهما المسح لا الغسل لان انهم من الرأس وليس من الوجه. والمطلوب في مسح الرأس ان يعممه كله بالمس. ان يعممه - 01:53:50
وقل له بالمسح والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والكعب هو العظم الناتئ في اسفل الساق عند ملتقى القدم العظم الناتج في اسفل الساق عند ملتقى القدم. وكل كعب وكل رجل لها - 01:54:20

كعبان في اصح قولي اهل اللغة وكل رجل لها كعبان في اصح قول اهل اللغة وهو قول جمهورهم احدهما كعب باطن وهو الذي يلي الجسد والآخر كعب ظاهر وهو الذي يكون خارج الجسد. يعني في الطرف الخارجي من الجسد فيغسل الرجلين ويدخل معه - 01:54:40

هما الكعبين. والخامس الترتيب بين الاعضاء. الترتيب بين الاعضاء. يعني اتباع هذه الاعضاء بعضها ببعض كما جاء في اية الوضوء
بان يغسل الوجه اولا ومنهم الله واستنشاق ثم يغسل اليدين مع المرفقين ثم يمسح الرأس كله ومنه الاذنان ثم - 01:55:00
الرجلين ومعهما الكعبان. فاذا فعل معهما الكعبين فاذا فعل ذلك فانه يكون قد رتب وضوئه. ومحل الترتيب الفرض عند الحنابلة هو
بين الاعضاء الرابعة وبين الاعضاء الرابعة التي ذكرناها وتقدم ذكرها في حد الوضوء. فاذا قدم واحدا منها - 01:55:30

على الاخر لم يصح وضوئه فلو قدر انه مسح رأسه قبل غسل يديه مع المرفقين فان وضوئه لا يصح. اما الترتيب بين اعضاء بين افراد العضو الواحد فهذا مستحب وليس فرضا فلو ان متواضئا غسل وجهه ثم بعد ذلك غسل يده اليسرى - 01:56:00
الى المرفق قبل يده اليمنى فان وضوئه صحيح فان وضوئه صحيح فترتيب الوضوء نوعان وترتيب الوضوء نوعان. احدهما ترتيب واجب. وهو بين الاعضاء الرابعة. ترتيب واجب وهو بين الاعضاء الرابعة والآخر ترتيب مستحب وهو بين افراد العضو الواحد ترتيب مستحب وهو بين - 01:56:30

فرادي العضو الواحد. واضح؟ طيب لو ان انسانا غسل وجهه ثم استنشق وتمضمض وضوئه صحيح. لان المضمضة للفم واستنشاق
للانف من غسل وجهه غسل الوجه والسداد الموالاة بان يواли بين هذه الاعضاء الرابعة وضابطه عند - 01:57:00
انا به نشاف العذر وضابطه عند الحنابلة نشاف العضو المقصود بالنشاف جفافه وذهب رطوبة الماء والمقصود بان النشاف جفافه
وذهب رطوبة الماء بان يتبع المتوسط افعال وضوئه واحدا بعد واحد من غير تراخ ولا فصل بينهما. والراجح ان ضابط الموالاة
العرف. ان - 01:57:30

ضابط الموالاة العرف وهو مذهب متقدم الحنابلة ومتوسطيهم. ان ذلك يضبط بالعرف. ولو نشف فلو ان احدا خرج ليفتح الباب حال
وضوئه فكان يتوضأ وبينما هو في وضوئه طرق عليه الباب طارق وهو في الدور الثاني. فنزل - 01:58:00
كان الزمن شديدا في حرارته نزل وفتح الباب ثم رجع فلما رجع وجد ان الماء قد نشا فعلى المذهب يكمل ام لا يكمل؟ لا ايش يسو؟
احسنست يستأذن يستأذن يعيده تقال في من فرغ من شيء فيعيده مرة اخرى. يستأذن يعني بيبدأ من اوله. يستأذن يعني بيبدأ من

ومن الحن الشائع الاعلان عن الدروس يقولون استئناف درس فلان بن فلان يقصدون استكمال الاستئناف يعني معناه يرجع من اول الكتاب هم لا يريدونه انما استكمال الكتاب من كذا الى كذا. ولغة العلم صار فيها ضعف شديد. وطالب العلم ينبغي ان يحرص -

01:59:00

على اللسان العربي لا ينبغي له ان تخلبها شهر عند الناس من الفاظ. الناس الان في الاعلانات مثل حقت الدروس يقولون من الفترة كذا الى كذا وال فترة هي الانقطاع. يعني ما في درس. يقول في المدة في المدة من كذا -

01:59:20 الى كذا. والمقصود ان امن كانت حالة كذلك عند المذهب يستأنف. واما على القول وهو رواية المذهب هي مذهب متقدم الحنابلة ومتوسطيهم فان هذا لا يقبح في اكمال وضوءه فيكمل وضوءه -

01:59:40

كما هو لكن ان نزل اليه ثم اراده ان يدخل فبقي هو يتكلمان حتى ذهب عشر دقائق ثم رجع وضوءه يريد ان يكمل فالصحيح انه لا يكمل لأن هنا العرف حكم بان هذا انقطع عن الوضوء انقطاعا يخرجه عن كونه -

02:00:00

متوضا ثم ذكر المصنف اarkan الصلاة وانها اربعة عشر. الاول قيام في فرض اي في غير نفس النفل له ان يجلس ويصلی. اما الفرض فلا بد من القيام والقيام هو الوقوف وشرطه عندهم مع القدرة. فلو كان -

02:00:20

جاز له ان يصلی جالسا او على جنبه. والثاني تكبيرة الاحرام وهي قول الله اكبر في اول الصلاة وهي قول الله اكبر في اول الصلاة. والثالث قراءة الفاتحة والرابعة الركوع -

02:00:40

خامس الرفع منه والسادس الاعتدال عنه. السابع السجود والثامن الرفع منه. والتاسع الجلوس بين السجدين. والعشر طمأنينة والحادي عشر التشهد الاخير قال والركن منه اي من التشهد الاخير اللهم صل على محمد -

02:01:00

بعدما يجزى من التشهد الاول. فالتشهد الاخير عند الحنابلة مركب من شيئين. فالتشهد الاخير عند الحنابلة مركب من شيئين احدهما المجزئ من التشهد الاول المجزئ من التشهد الاول والآخر قول -

02:01:20

قولوا اللهم صلي على محمد. اللهم صلي على محمد. فلو انه جاء بالمجزئ من التشهد الاول ثم قال اللهم بارك على محمد. كنت تشهد التشهد الاخير ام لا؟ ايش لا يكون قد تشهد الفقه ما فيه فقه شيء واضح الدين واضح هم عندهم اللهم صلي هو ماذا قال؟ اللهم بارك فلا يكن قد تشهد -

02:01:40

قد تشهد التشهد الاخير. وكذا لو انه لم يأتي بالمجزئ من التشهد الاول فقال مثلا التحيات لله والصلوات والطيبات. اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد. يكون قد اتى بالتشهد الاخير ام لا؟ لم يأتي به. لم -

02:02:10

يأتي به فلابد من جمع هذين الاثنين. وذكر المصنف المجزئ من التشهد الاول عند الحنابلة انه قول التحيات لله سلام عليك ايها النبي الى اخره. وهذه عندهم جمل مختصرة. من الوارد -

02:02:30

يرون انها مجزئة. والصحيح والله اعلم انه ينبغي للعبد ان يأتي بالوالد عن النبي صلي الله عليه وسلم. ان يأتي بالوالد عن النبي صلي الله عليه وسلم بتمامه. ثم بعد ذلك يأتي بالصلاحة على النبي صلي الله عليه وسلم فيقول اللهم صلي على -

02:02:50

محمد وما بعد الصلاة فهو سنة. يعني اللهم بارك على محمد اللهم صلي على محمد قال وعلى آل محمد وعلى الـ محمد سنة وما بعده كذلك بالدعاء المباركة ايضا هو من السنة. قال والثاني عشر الجلوس له -

02:03:10

اي للتشهد الاخير. والثالث عشر تسليمتان. وهما قول ايش السلام عليكم. التسليمتان وهما قول السلام عليه. هذا مثل ما قلنا تكبيرة الاحرام ايش؟ قول الله اكبر في ابتداء الصلاة بعض الناس مثلا يقول تكبيرة الاحرام هي قول الله اكبر هذا ليس تكبيرة الاحرام لابد ان -

02:03:30

لأول الصلاة وكذا بعضهم يقول تكبيرة الاحرام هي رفع اليدين وقول الله اكبر وهذا ليس تكبيرة الاحرام. وكذا التسليمتان فمن الناس من يظن ان التسليمتان هما الالتفاتات والالتفاتات كما تقدم سنة بخلاف التسليمتين -

02:04:00

وهما قول السلام عليكم فهما ركن عند الحنابلة. والراجح ان الركن هو التسليمة الاولى الراجح ان الركن هو التسليمة الاولى لاجماع

الصحابة على صحة الصلاة بتسلية واحدة نقله ابن رجب وكذا نقل ابن المنذر اجماع اهل العلم على ذلك ان من صلى فسلم تسلية واحدة اجزاءه - 02:04:20

ذلك والسنة ان يأتي بتسليمتين. والرابعة عشر الترتيب بين الاركان كما ذكر اي كما جاء في صفة الصلاة النبوية. نعم. احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله تعالى النوم الثالث الواجبات وفيه قسمان احدهما واجب الوضوء والآخر واجبات الصلاة. فواجب الوضوء واحد - 02:04:50

والتسمية مع الذكية مع الذكر كمل وبنتفق ان شاء الله هو التسمية مع الذكر اكتبظام اي نعم خلك عليه نعم بالضم يا شيخ؟ نعم التسمية مع الذكر وواجبات الصلاة ثمانية الاول - 02:05:20

تكبير الانتقال والثاني قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد والثالث قول ربنا ولله الحمد لامام ومأموم ومنفرد والرابع قول سبحان رب العظيم في الركوع والخامس قول سبحان رب الاعلى في السجود والسادس قول قول رب اغفر لي بين السجدين - 02:05:40 والسابع التشهد الاول والثامن الجلوس له. ذكر المصنف وفقه الله النوع الثالث من الاحكام تجبي من الواجبات المحتاج اليها وهي واجبات الوضوء والصلاه. وواجب الوضوء اصطلاحا ما يدخل في ماهية - 02:06:00

الصلاه ما يدخل في ماهية الصلاه. وربما سقط لعذر وربما سقط لعذر. ما يدخل في تهية الوضوء ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر. واما واجب الصلاه فهو ما دخل في ماهية الصلاه وربما سقط - 02:06:20

لعذر وجرب بغيره. ربما سقط لعذر وجرب بغيره. ثم ذكر واجب الوضوء فقال فواجب الوضوء واحد هو التسمية مع الذكر والتسمية هي قول باسم الله والذكر امي الذال في الافصح اي التذكر فاذا تذكر جاء بقول باسم الله ومن نسي - 02:06:40 هي ذلك او جله صح وضوءه فيعذر لاجل الجهل او النسيان. والراجح ان تسمية مع الذكر مستحبة. ان التسمية مع الذكر مستحبة. فيقول عند ابتداء وضوئه باسم الله ثم ذكر واجبات الصلاه وانها ثمانية. الاول تكبير الانتقال اي بين الاركان وهي جميع التكبيرات - 02:07:10

عدا تكبيرة الاحرام. والثاني قول سمع الله لمن حمده. لامام ومنفرد اي عند الرفع من الركوع فيقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول المنفرد وهو المصلي وحده سمع الله لمن حمده. والثالث - 02:07:40

قولوا ربنا ولله الحمد بامام ومأموم ومنفرد. فقول ربنا ولله الحمد واجب على الثالثة. بخلاف سمع الله لمن حمده وواجب على الامام والمنفرد فقط. ويفرق الحنابلة بين الامام المأموم والمنفرد في محل قول ربنا ولله الحمد. فعندهم ان الامام والمنفرد يقول - 02:08:00

ربنا ولله الحمد عند الاعتدال. يقول ان ربنا ولله الحمد عند انتقال مشغولان بقول سمع الله لمن حمده. واما المأموم فهو عند الحنابلة يقولها عند انتقاله. عند الحنابلة يقول - 02:08:30

بعد يقولها عند انتقاله. والراجح انه مثل الامام والمنفرد. يقول ربنا ولله الحمد بعد اعتداله. والرابع قول سبحان رب العظيم في الركوع. والخامس قول سبحان رب الاعلى في السجود. والسادس - 02:08:50

رب اغفر لي بين السجدين والسبعين التشهد الاول والثامن الجلوس له. فهذا كلها عند الحنابلة واجبات. والواجب واجباته كما تقدم عندهم ايش؟ ما يدخل في ما هي في الصلاة يعني من حقيقة الصلاة وربما سقط - 02:09:10

لعذر كالجهل والسهوا يعني النسيان. وجرب بغيره وهو سجود السهو فانه يجب الواجبات. نعم. احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله تعالى النوع الرابع النواقض والمبطلات قسمان احدهما نواقض الوضوء والآخر مبطلات الصلاه. فنواقض الوضوء ثمانية. الاول خارج من سبيل - 02:09:30

والثاني خروج بول او غائض من باقي البدن قل او كثرا او نجس سواهما ان فحش في نفس كل احد بحسبه. والثالث طوال عقل او تعطیته. والرابع مس فرج ادمي متصل بيده بلا حائل. والخامس لمس ذكر او انتى الاخر - 02:10:00 شهوة بلا حائل والسادس غسل ميت والسابع اكل لحم جزا اكل لحم الجذور والثامن الردة عن الاسلام الله تعالى منها وكل ما اوجب

غسلا اوجب وضوءا غير موت ومبطلات الصلاة ستة انواع. الاول ما - 02:10:20

قل بشرطها كمبطل طهارة واتصال نجاسة بعد واتصال نجاسة به ان لم يزلاها حالا. وبكشف كثير من عورة لم يصدره في الحال الثاني ما اخل بركتها كترك ركن مطلقا. الاقياما في نفل واحالة معنى قراءتهم في - 02:10:40

فاتحة عمدان الثالث ما اخل بواجبها كترك واجب عمدا. الرابع ما اخل بهيئتها كرجوعه عالما ذاكرا لتشهد اول بعد شروع في قراءة. وسلام مأمورا عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعده - 02:11:00

الخامس ما اخل بما يجب فيها كققهقة وكلام ومنه سلام قبل اتمامها. السادس ما اخل بما يجب لها كمرور كلب اسود بهي من بين يديه في ثلاثة اذرع فما دونها. تم بحمد الله - 02:11:20

الاحد الثاني من جماد الاولى سنة احدى وثلاثين بعد الاربع مئة والالف بمدينة الرياض حفظها الله دارا للاسلام والسنة ذكر المصنف وفقه الله النوع الرابع مما يحتاج اليه من الاحكام - 02:11:40

وهو التواخذ والمبطلات والنواقض والمبطلات بمعنى واحد التواقض والمبطلات بمعنى واحد جرى اصطلاح الفقهاء على تسميتها في الوضوء نواضا وفي الصلاة مبطلات. لماذا لان مبطلات الوضوء تتعلق بامر معنوي يتعلق بامر معنوي وهو الطهارة من الطهارة من الحدث حدث وصف معنوي فلتتعلقها بالمعنى سموها نواقض - 02:12:00

واما مبطلات الصلاة فانها تتعلق بامر حسي وهو الصلاة. ونواقض الوضوء اصطلاحا ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المقصودة منه ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المقصودة منه. ومبطلات الصلاة ما يطرأ على الصلاة فتختلف معها -

02:12:40

اذا تخلفوا معه الاثار المقصودة به فتختلف معه الاثار المقصودة منها. وذكر نواقض الوضوء اولا وانها ثمانية الاول خارج من سبيل اي من قبل او دبر فكل خارج من السبيل هو - 02:13:10

نacd خله او كثر معتادا غير معتاد نجسا او طاهرا. والثاني خروج بول او غائط من البدن قل او كثر او نجس سواهما ان فحشا في نفس كل احد بحسبه - 02:13:30

وهذا الناقض يجمعه كون الخارج هو نجس وهو في الاول من الجملتين نجس خرج من غير مخرج المعتاد فالبول والغائط لهما مخرج معتاد. فاذا خرج من باقي البدن كان ينسد مخرج له ثم يشق له - 02:13:50

من جانب بطنه ما يخرج معه هذا الخارج. فاذا خرج شيء منه فانه يكون ناقضا لوضوئه سواء كان قليلا او كثيرا. طيب ما الفرق بين خروجه هنا وخروجه من المخرج المعتاد - 02:14:10

الفرق بينهما ان خروجه من المخرج المعتاد يتعلق به الحدث وخروجه من هنا من المخرج الاخر للزقلاع يتعلق به ازالة النجاسة يتعلق به ازالة النجاسة والجملة الثانية وهي قوله نجس سواهما اي سوى البول والغائط كالدم ان فحش في نفس كل احد بحسبه -

02:14:30

اي اذا كثر اي اذا كثر وكثرته يرجع فيها الى كل احد بحسبه. والراجح انه يرجع فيها آآ الى من عرف احسنت ارجعوا فيها الى عرف اهل التوصل الى عرف اهل التوسط فان المتبدل يرى الكثير قليلا - 02:15:00

يرى الكثير قليلا كالجزار. الجزار الدماء كثيرة يشوفها قليلة. واعتاد انه يصطبغ كله بالدم نص ثوبه بس دم فراق قليل والموسوس بيرى القليل كثيرا فيعدل باواسط الناس المستقيمة احوالهم فالخارج من غير السبيلين سوى البول والغائط يكون ناقضا عند الحنابلة بشرطين فالخارج من غير - 02:15:30

سبيلين سوى البول والغائط يكون ناقضا عند بشرطين احدهما ان يكون نجسا فلو كان طاهرا لم ينكر مثل انسان خرج منه عرق كثير هذا لا ينقض لانه طاهر والآخر ان يكون كثيرا - 02:16:00

ان يكون كثيرا فلو قدر انه خرج منه نجس قليل لم ينقض وضوءه. والراجح ان الخارج ان نجد سوى البول والغائط لا ينقض ان الخارج النجس سوى البول والغائط لا ينقض لكن العبد يؤمر - 02:16:20

بازالته عن بدنه وتبه والبقة التي يصلي فيها. فلو ان انسانا خرج منه ضعاف وهو يصلي وصار على ثوبه فوظوؤه صحيح ام غير صحيح؟ وضوءه على الراجح وهو المذهب الجمهور ان وظوؤه - 02:16:40

صحيح لم ينتقم لكنه يؤمر بماذا؟ ان يزيل النجاسة عنه وهي نجاسة الدم. قال والثالث زوال عقلية او تغطيته بان يزال عقله بجنون او يغطى بنوم ونحوه. فيبطل وضوءه حينئذ - 02:17:00

والرابع مس فرج ادمي متصل بيده بلا حائل اي على وجه المباشر اي على وجه المباشرة فاذا مس فرجه ادمي متصل وكان مسه بيده فانه يكون ناقضا لوضوئه الخامس لمس ذكر او انثى لشهوة بلا حائل لمس ذكر او انثى الاخر لشهوة بلا حائل فاذا مس - 02:17:20
الذكر الانثى او الانثى الذكر فان وضوءه ينتقض عند الحنابلة بشرطين. احدهما ان مباشرة اي بالافظاء الى البشرة بلا حائل ان يكون مباشرة اي بالافظاء للبشرة بلا حائل الاخر ان يكون مع وجود الشهوة وهي التلذذ ان يكون مع وجود الشهوة وهي التلذذ. والراجح ان - 02:17:50

الناقض الرابع والخامس لا يبطل معهما الوضوء لكن يستحب لا يبطل معها معهما الوضوء لكن يستحب فمن مس فرج ادمي استحب له ان يتوضأ وكذا اذا مس الذكر الانثى احدهما الاخر بلا حائل مع وجود - 02:18:20

استحب لهما الوضوء. والسادس غسل ميت. والمراد بالغسل مباشرة بالدلك مباشرة بالدلك. فمن صب عليه الماء ولم يباشره فانه لا ينتقض وضوءه. وكذا من حضره فانه لا ينتقض وضوءه. والسابع اكل لحم الجزور. هو - 02:18:40
هي الابل فاذا اكل شيئا من لحم الابل انتقض وضوءه. طيب ليش الحنابلة قالوا اكل لحم الجزور ما قالوا اكل لحم الابل. الوارد في احاديثها الابل ولا الجزور؟ ها الابل - 02:19:10

حديث البراء بن عاز بن جامل جابر بن سمرة الابل. لماذا؟ ايش اذا صار يجزر لاختصاص النقض عند الحنابلة بالجزور منها وهو ما يعالج بسكين لقطعه. اختصاص النقض عند الحنابلة بما يجزر منها اي يقطع فهو يعالج بسكين ونحوها - 02:19:30

جزره. فما لم يكن عندهم مجزورا منها فلا ينقض مثل ايش؟ ها محمد فاضل ايش؟ مثل المريء يعني المريء يستخرج نزعا نعم صحيح استخرج نزعة وكذا مثله الرأس. الرأس ما يجزي يقطع وخلاص عند الذبح ولا يجزي. وكذا مثل - 02:20:00

الحوايا من الكبد والطحال هذه قد يعالجها الانسان بيده ويخرجها اصلا قد يعالجها بيده ويخرجها فمحله عندهم ما احتاج الى جزره وفصله بسكين ونحوه. فلذلك قالوا لحم الجزور. اكل لحم الجزور. فعندهم يختص بما يجزر منها - 02:20:30
اما ما لم يدجر هذا لا ينقض وضوءه. فلو ان احدا اكل رأس جمل فعند الحنابلة او لا ينتقض لا ينتقم لا ينتقم وال الصحيح ان لحم الابل كله ينقض الوضوء ان لحم الابل كله - 02:20:50

ينقض الوضوء لماذا؟ لاشتراكها في العلة اشتراكها في العلة وما علة النقض بلحام الجزور بلحم الابل ها؟ لا تقول في لحم خير بس انتبه احسنت لما فيها من الشيطانة لما فيها من الشيطانة ثبت - 02:21:10

لهذا في احاديث وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم في علة الامر بالوضوء من دح الابل الشيطانة وهذه الشيطانة موجودة في اللحم يعني في ذاتي الابل كلها. والثامن الردة عن الاسلام اي الخروج منه اعاذنا الله واياكم من ذلك. ثم - 02:21:40

ذكر المصنف ضابطا مشهورا عند الحنابلة فانهم يقولون وكل ما اوجب رحلا او جب وضوءا غير موت فعندهم ان موجبات الغسل التي تذكر في بابه توجب مع الغسل وضوءا فعندهم ان موجبات الغسل التي - 02:22:00

في بابه توجب مع الغسل وضوءا. فعندهم مثلا من موجبات الغسل خروج المني دفقا بلذة. خروج المني دفقا بلاده. فعند الحنابلة يجب عليه مع الغسل ان ان يتوضأ. يجب عليه من الغسل مع الغسل ان يتوضأ - 02:22:20

وال صحيح ان غسله كاف عن وضوءه. فان الحدث الاكبر يرفع ما دونه. فيكتفيه ان يغتسل. ثم ذكر المصنف وفقه الله مبطلات الصلاة وردها الى ستة انواع يعني الى اصول جوامع وهذه اصول الجوامع - 02:22:40

تجمع الافراد المذكورة عند الحنابلة فالحنابلة في كتبهم ذكرها افرادا فمقل ومستكثر منهم من يذكر ثمانية و منهم ان يذكر عشرا من المبطلات ومنهم من يذكر خمسة عشر مبطلا. والافضل جمعها فيما يحوي اصوله - 02:23:00

وهي هذه السنة بالاستقراء. فالاول ما اخل بشرطها. كمبطل طهارة. يعني ما يبطل الطهارة. لان الطهارة للصلوة شرط من شروطها كما تقدم رفع الحدث. قال واتصال نجاسة به ان لم يزلاها حالا. واتصال نجاسة به - 02:23:20

ان لم يزلاها حالا كان يكون الانسان مصليا في مكان فسقطت عليه على غطاء رأسه الذي يسمى غترة او شماغا او عمامة فاذا سقط عليه هذا النجس فالقى عمانته واتم صلاته فصلاته صحيحة. وان ابقاها عليه فصلاته باطلة. فالانسان يجب عليه ان - 02:23:40
ان يتزه من اتصال النجاسة به واما ينبه اليه الامهات مع اولادهن فان المرأة قد ترفع في صلاتها صبيها وعليه نجاسة بان يكون قد احدث فتضمه اليها وتحمله اثناء صلاتها - 02:24:10

يكون قد اتصلت بالنجاسة فتنهى عن ذلك. تنبه الى انها لا تفعل ذلك لانه لا يجوز اتصال النجاسة بها قال وبكشف كثير من عورة اي لا قليل فاذا كان المنكسب قليلا لم يضر قال ان لم يستره في الحال - 02:24:30

اذا اكتشف الكثير ثم ستره لم تبطل صلاته كمن كان مصليا في فضاء فعرضت له ريح شديدة رفعت ثيابه حتى بدأت سوءه رجع وستره فهذا تصح فان تركها ولم يسترها في الحال بطلت صلاته. والثاني ما اخل بركتها. كترك ركن مطلقا يعني ان يترك - 02:24:50

ركنا من اركان الصلاة كالفاتحة فاذا صلى ولم يقرأ الفاتحة صلاته باطلة قال واحالة معنى قراءة في الفاتحة عمدا يعني ان يقرأ في الفاتحة اية تحيل قراءته المعنى مثل ان يقرأ صراط الذين انعمت عليهم صراط الذين انعمت - 02:25:20

عليه فتبطل الصلاة بذلك. والثالث ما اخل بواجبها. كترك واجب عمدا. بان يترك شيئا من واجب ذات الصلاة بان يترك شيئا من واجبات الصلاة. مثل تقدم معنا ان من واجبات الصلاة قوله ربنا ايش - 02:25:40

ولك الحمد متى يقولها؟ ها؟ عند الاعتداء عند الاعتداء الان بغض الائمة هداهم الله في الوتر يقول سمع الله لمن حمده. اللهم اهدنا فيمن هديت. هذا ترك اه يتركه واجبة لكن صلاتهم صحيحة لانهم يجهلون يجهلون هذا فينبهون اليه وهذا ظاهر في من يقول سمع الله لمن حمده اللهم اهدنا - 02:26:00

فهذا لم يقل ربنا ولك الحمد. فينبه الامام الى انه ينبغي له ان يعرف ان هذا مشغول بالواجب المعروف بالصلاه. والرابع ما اخل بهياتها والمقصود بهياتها صفة الصلاة. ويسميه الحنابلة نظام الصلاة - 02:26:30

نظام الصلاة او نظمه نظام الصلاة او نظم الصلاة. قال كرجوعه عالما ذاكرا لتشهد اول بعد شروع في قراءة فمن قام عن التشهد الاول واستتم قائما ثم شرع يقرأ الفاتحة فيحرم - 02:26:50

رجوعه اذا رجع تكون صلاته باطلة لانه اخل بهياتها فان اذا كان قائما وشرع في القراءة تكون فرضه هي القراءة ولا يرجع الى الواجب الذي هو التشهد الاول. قال مأمور عمدا قبل امامه. يعني لو انا في مسجد ونصلي والامام في التشهد الاخير. فسلم واحد من جماعة المسجد - 02:27:10

ما حكم صلاته؟ صلاته باطلة لانها تخالف نظم الصلاة عند الحنابلة والوارد في الحديث اذا سلم وان سلام المأمور تبع لسلام الامام. قال او سهوا ولم يعده بعده. يعني ان يسهو الانسان وهو في التشهد الاخير يسلم - 02:27:40

قبل الامام ثم ينتبه ثم فيرجع الى متابعة الامام فاذا سلم الامام سلم. اعاد سلامه فان انتبه ورجع ولم يسلم. ما حكم صلاته؟ لا تصح. لا تصح لانه لا بد ان يعيدها. لانه اذا لم يعيدها - 02:28:00

صار مسلما قبل الامام وتبطل صلاته. قال والخامس ما اخل بما يجب فيها كقهقهة وكلام والقهقهة يعني الضحك المصحوب بصوت قال وكلام ان يتكلم فيها ومنه سلام قبل اتمامه يعني اذا - 02:28:20

سلام هذا يخل بما يجب فيها لان السلام قبل اتمامها مع امامه ليس من المأذون به فيها. فالسلام في الصلاة يكون بعد الایمان يسلم بعد امامه اذا اتمها قال والسادس ما اخل بما يجب لها كمرور كلب اسود - 02:28:40

بهيم بين يديه في ثلاثة اذرع فما دونها. والفرق بين الخامس والسادس ان الخامس يوجد جنسه في الصلاة يوجد جنسه في في الصلاة. القهقهة والكلام جنسهما الصوت الذي يطلب في الصلاة في قراءة - 02:29:00

في القرآن وفي الاذكار وفي غيرها. واما مرور الكلب الاسود هذا ليس موجودا جنسه في الصلاة. قال كمرور كلب اسود يعني لون اسود بهيم اي خالص خالص السواد. فلو كان سوادا منقطا فانه لا يضر. قال بين يديه - 02:29:20

في ثلاثة اذرع فما دونها؟ يعني ان يكون مروره امامه فيما دون ثلاثة اذرع لان متهى محل سجود الانسان عادة هو ثلاثة اذرع. فلو قدر انه مر بين يديه بعد عشرة اذرع ولا سترة له - 02:29:40

صلاته صحيحة. فان مر بين يديه دون ثلاثة اذرع فصلاته عند الحنابلة لا تصح وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب. وهذا الكتاب المقصود منه الترغيب في الفقه هناك علوم نافعة لكن المرغبات فيها قليلة تجدون مثلا عندنا في التجويد عندهم منظومة اسمها تحفة - 02:30:00

اطفال هذى مرغبة هي ليست عدمة الجزلية هي العدمة ومثلا عندنا في مصطلح الحديث البيقونية هي ليست عدمة لكن مرغبة محببة فالتحبيب للعلوم مطلوب. التحبيب للعلوم مطلوب. ولذلك كان من ماضى يجعلنا من - 02:30:30

قصد تعليم الناس تحببهم العلم مو فقط تعليم العلم انك تلقي المسائل لا المقصود انك تتحرى ايضا في المسائل التحبيب للعلم. يعني بعض الناس يبغضك في العلم ما يحبك. يعني احدهم مرة قال لي يفتخر بحال شيخ من اهل - 02:30:50 اهل العلم يقول جلس عندنا في باسم الله الرحمن الرحيم عشرة اسابيع كل اسبوع مجلس كل اسبوع مجلس وهذا سهل ليس صعبا عند من عرف العلم وسعته ليس سهلا ليس صعبا. يعني اذا جاءك اول شيء باسم الله مثلًا الباء يتكلم عن الباء - 02:31:10 الباء ما منزلتها من حروف المعجم؟ وما معنى الباء في كلام العرب؟ والباء هنا في البسمة زائدة ام اصلية؟ ثم يذكر اربعة عشر معنى للباء ويدركها بشواهدنا ويأتي بكلام المرادي وآآ صاحب مغن لبيب ابن هشام - 02:31:30

هذا بعد ما خلص انتهى المجلس ساعة بعد المغرب ما انتهى من الباب بعد ذلك يتكلم في الدرس القادم عن النقطة وان العرب تعجب الحروف بالنقد فهناك حروف معجمة وهناك حروف مهملة ثم يتكلم عن الحروف - 02:31:50

المعجمة واحدا التي فيها النقد يتكلم عن الباء والتاء والتاء ثم يتكلم عن الجيم والخاء ثم بعد ان يتكلم انا اتكلم عن الحروف المهملة في الدرس القادم. يعني يمكن يجلس في باو نقطتها ثلاثة دروس لكن النتيجة لا يحصل مقصود الشرع - 02:32:10 في تحبيب الناس في العلم تحبيب الناس في العلم. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم جاءه ما لك بن الحويرث هو واصحابه يطلبون العلم فاقاموا عنده ثمانية عشر يوما. قال وكان بنا رفيقا حليما. وفي لفظ وكان بنا رقيقا رحيم - 02:32:30

وهما في البخاري ومسلم. فالانسان يرافق الناس اذا اراد ان يعلمهم. كان بهجة البيطان رحمة الله يقول اذا اتاكم وقل لاصحابه اذا اتاكم من يريد تعلم النحو في ثلاثة ايام فقولوا يمكنك. ثم علموه من النحو ما يحبه - 02:32:50

فيه ليستكمله يعني ثلاثة ايام ما فيها النحو تكملة في ثلاثة ايام يقول لكن علموه منه ما قد يحبه ثم بعد ذلك يحرص على استكمال علم علم النحو فالتحبيب في العلم من مقاصد نشر العلم. لا ان الانسان يوعر العلم ويصعب العلم على على الناس. لان العلم من الدين والنبي صلى الله عليه - 02:33:10

ان هذا الدين يسر يعني الدين الذي ينفع الناس والعلم الذي يحتاجونه يمكنك ان تيسره لهم وتسهله وتقربه له هذه احاديث تمر علينا في الاحاديث النوويةبني الاسلام على خمس هو حديث من جمل يسيرة فيه علم كثير هذا الحديث النبي صلى الله - 02:33:30

الله عليه وسلم لما اراد تعليم الناس اكتفى بقوله قال بني الاسلام على خمس وكان يوافق قوما يفهمون الكلام فاللقاء عليهم ففهموا معناه فاذا حصل عند غيرهم صعوبة في الفهم واحتياج الى شيء اعطوا بقدر ما يحتاجون - 02:33:50

لا ان يعطوا بغير قدر ما يحتاجون. يجي الانسان يتكلم عن جماعة المسجد ببني الاسلام على خمس ويتكلم به في مسائل لا يحتاجونها الناس. وهذا فقه التعليم ولا يؤخذ هذا فقه التعليم الا بالتلقي عن اهله. الرسوم الموجودة اليوم اكثراها ليست من رسوم اهل - 02:34:10

للعلم رسوم حادثة صار الرسم القديم هو المستغرب والرسم الحادث هو الاصل الذي يستغرب هذى الرسوم حادثة ليست كعند الناس فيما قبل لذلك ادركوا وعلموا مثلا ما كان عند الناس يجيئي يعقد لي برنامج علمي ويجب لي كتب لم يسمع بها في الخافقين هذا

02:34:50 - **طريقة اهله** - **ما طبع طيب والكتب المطبوعة التي يحتاج اليها الناس؟ العلم واحد فالانسان يمشي فيه بطريقة اهله ويسير بطريقة اهله و اذا سار ما بتعليم الناس يعني يدور لنا كتاب ما سبق انه عرف يجيبون بعضهم يقرؤن في درس مرة في احدى الدروس كتاب مخطوط كتاب**

امن و اذا سار بغير طريقة اهله اضر بهم يضر بالناس واهل العلم اكثر هذا عندهم من قول لان مصنفين في الحضارة الاسلامية والتاريخ لم يعثروا برصد تفاصيلها وانما رصد جملها يعني صفة التعليم في قرون الامة لا تجد - 02:35:10

مبينة بيانا صحيحا انما تجد اشياء تستخرجها استخراجا حتى اليوم لا يوجد رسم خطة وامور يلاحظها المعلم في التعليم كله فلا يدري المعلم متى مثلا تتكلم عن المسألة متى ما تتكلم عن المسألة يعني اذكر يعني فائدة قلتها للاخوان ثم اخبرني احد الاخوان -

02:35:30

ما يصدق هذه الفائدة ان المسائل التي لا تتناسب العوام لا تبقى اليه مثل الذي ذكرناه في مسألة الكفر الاصغر والاكبر فيما يتعلق بالذهب الى الكهنة والعرافين فكان المشايخ اذا كانوا يدرسون بين المغرب والعشاء واذن للعشاء وافق العوام يقسم - 02:35:50
البيان او ينتقلون الى كلام اخر لان هذا لا يناسب لا يناسب العوام. فالقاء المسائل التي لا تتناسب العوام تشوش عليه فيأتي الانسان ويتكلم في مسألة ما يفهمونها ما يفهمونها العوام. اخبرني هذا الاخ ان احدهم وافق الدرس عنده بين الاذان والاقامة بعد - 02:36:10
المغرب ثم وصل بين الاذان والاقامة الى حديث انس في صحيح مسلم ان ابي واباك في النار. فالعلامة سمعوه وش صار نفوسهم قالوا
هذا يتعرض للنبي صلى الله عليه وسلم يسب ابو النبي صلى الله عليه وسلم. هم فهموا هذا. ما عندهم علم يحيط بهذا. فكان سببا
لابقاء درس - 02:36:30

قالوا هذا يسب ابا ابو النبي صلي الله عليه وسلم ما نبيه يدرس. فطالب العلم ينبغي ان يعرف هذا لذلك تجد مشاعرنا كثير يمثلون ما كان هدي النبي صلي الله عليه وسلم انه قد لا يجيب السائل وقال الاعمش السكوت جواب. بعض الناس يظن ان كل شيء تسأل عنه تجيبه. كما هو الان موضوع في البرامج هذه ببرامج - 02:36:50

الافتاء التي عبر القنوات. كثير منها ما ينبغي اما اسئلة خاصة لحال الانسان او لا يصلح لعلوم الناس الكلام فيها فهذا يجاب كل احد بما يصلح له. لا بما تعرف. العلم ليس بما تعرف. وإنما بما ينفع الناس. فما تعرفه قد يكون بعض - 02:37:10

لأن الوضع الطارئ لا يناسبه عقولهم إلا أن بعضهم فتننا أقر الأحاديث والآثار ثم بعد ذلك
لا نسير على هديه لأن الوضع الطارئ لا يناسبه عقولهم إلا أن البعض هو التلقي عن 30:37:02

كتاب التلقي

وَكَبَارًا فَمَنْ أَرَادَ إِنْ يَهْتَدِيْ هُوَ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ تَسْلِمْ ذَمْتَهُ عَنْ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى يُسِيرُ بِهِذَا وَإِنْ عَدَلْ عَنْ هَذَا فَهُوَ شَرٌّ قَدْ يَفْتَحُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ شَرٍّ عَنْ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ يُفْسِدُ شَيْئًا فِي النَّاسِ اكْتَبُوا طَبْقَةَ السَّمَاعِ سَمِعَ عَلَيْ - 10:38:02

نسخته واجزت له روایته عنی اجازة خاصة من معین لمعین في معین - 02:38:30

نسخته واجزت له روایته عنی اجازة خاصة من معین لمعین فی معین - 02:38:30

الحمد لله رب العالمين صحيح ذلك وكتبه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي يوم الأربعاء الحادي عشر من شهر شوال سنة ثمانية وثلاثون واربع مئة وalf في مسجد الامير بن سعد رحمة الله في مدينة عرعر. لقاونا ان شاء الله تعالى بعد العصر في الكتاب الذي -

02:38:50

يُلْيِهِ وَهُوَ كِتَابُ الْبَيِّنَاتِ وَهُوَ كِتَابُ الْعِلْمِ وَالْحَدْقِ فِيهِ وَفَقَ اللَّهُ الْجَمِيعُ لِمَا يُحِبُّ وَيُرِضِي وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ سَلَامٌ
عَلَيْكُمْ - 10:39:02